

# مُختَصِّرٌ

في فِقَهِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْإِبْرَاهِيمِ الْمُفَضَّلِ  
شَيْخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

# الْمُكَلِّفُ بْنُ حَمْدَلَةُ بْنُ حَنْبَلِ الْمَأْمُونِ

إِمَلَاءُ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ  
لَبْيِ بْنِ كَرْبَلَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفٍ حُوَيْرِ الْمَبْيَانِيِّ الْبَنَانِيِّ  
(١٣٤٩ - ١٩٨٤)

اعتنى به

أ. د. عبد السلام بن محمد الشوير

المدرس في المسجد الحرام



ج) دار الصميمي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبي، محمد عارف

مختصر في فقه الإمام المبجل والجبر المفضل شيخ أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل /

محمد عارف الحنبي؛ عبدالسلام محمد الشويعر، الرياض، ١٤٣٩ هـ

ص: ١٧ × ٢٤ سم ١٨٣

ردمك: ٠٠٢٧ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبي أ. الشويعر، عبد السلام محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي: ٤٢٥٨، ١٤٣٩/٩٤٣

رقم الایداع: ١٤٣٩/٩٤٣

ردمك: ٠٠٢٧ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة  
لدار ركايز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com

## الطبعة الأولى

م ١٤٣٩ - ٢٠١٨ هـ

دار الصميمي للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: السويدي، شارع السويدي العام - الرياض

ص.ب.: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢

هاتف: ٤٢٤٥٣٤١، ٤٢٦٢٩٤٥ / ٤٢٦٤٤٢٨، فاكس: ٤٢٥١٤٥٩

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية  
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨، مدير التسويق: ٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

# مُختَصَرٌ

في فقه الإمام المُبَجَّلِ وَالْجَنْدُونِي

شَيْخِ أَهْلِ الشَّعْبَةِ وَالْجَمَاعَةِ

الْأَدْبَرِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## [مقدمة التحقيق للطعنة الثانية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد  
الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما بعد

فَإِنَّ الْفَقَهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنْنَاتِ الَّتِي يَمْتَنُ اللَّهُ بِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْمَوْصُوفُ بِهَا فِي أَعْلَى درجات التفضيل عند الله - عَزَّوجلَّ -، لِذَّا كَان سُلُوكُ طرِيقِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَزْكَاهَا، وَقدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَلَكَ طرِيقًا يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طرِيقًا إِلَى طرقِ الْجَنَّةِ) <sup>(١)</sup>.

ومن طرائق التفقه التي سار عليها أهل العلم قديماً وحديثاً النظرُ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ له.  
 ورواه أبو داود (٣٦٤١)، وأبن ماجه (٢٢٣)، والدارمي في (السنن ٩٨/١)،  
 وأبن حبان (٨٨)، والبغوي في (شرح السنة ١/٢٧٥)، والبزار في مسنده (١٣٦)  
 كشف الأستار) من حديث أبي درداء رضي الله عنه بزيادات. قال الحافظ ابن حجر في  
 (الفتح ١/٢١٢): «له شواهد يتقوى بها».



قي المختصرات والمتون القصيرة لما فيها من جمع المسائل المتفرقة في وريقات قليلة ليسهل حفظها ومراجعتها، واستظهار الأحكام حال الحاجة إليها إن عدم الاجتهاد في المسألة، وتدریسها في الزمن القصير.

ولما كانت هذه المختصرات لم يجعل للاستدلال للمسائل فإنها خَلَتْ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْأَدْلَةِ، فَلَا تُعَابُ بِذَلِكِ؛ كَمَا لَا تُعَابُ كُتُبُ الْفَقِهِ أَيْضًا بِخَلْوَهَا مِنَ الشِّعْرِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الْفَضْلِ النَّحْوِيُّ :

أَصْبَحْتُ فِيمَنْ لَهُ دِينٌ بِلَا أَدَبٍ   وَمَنْ لَهُ أَدَبٌ عَارٍ مِنَ الدِّينِ  
أَصْبَحْتُ فِيهِمْ غَرِيبَ الشَّكْلِ مُنْفَرِدًا   كَبِيتٌ حَسَانٌ فِي دِيوَانِ سَحْنَوْنَ<sup>(١)</sup>

فَمَنْ رَامَ دَلِيلَ مَسْأَلَةً مَذْكُورَةً فِي مُختَصِّرٍ رَجَعَ لِأَصْلِهِ الْمُبْسُطِ فَسِيَجُدُ الدَّلِيلُ فِيهِ فِي نَفْسِ مَوْضِعِهِ، فَسَهَّلَ الْمُختَصِّرُ حِينَئِذٍ مَعْرِفَةَ مَوْضِعِ الْمَسَائِلِ فِي الْمَطَوَّلَاتِ.

فهذه المختصرات طريق من طرق التفقه في الدين عَلَيْهَا تكون الأسهل عند الكثير، وهي ليست أدلةً تعارضُ بها النصوص الشرعية، وإنما هي فهوم أهل العلم لهذه النصوص، زادها قوَّةً اجتماعُ عَدِّ كَبِيرٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ، فَالْعَبْرَةُ - فِي الْأَصْلِ - بِمَا

(١) يعني به بيت حسان بن ثابت:

وهان على سُرَّاً بْنِي لُؤْيٍ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ  
حيث لم يأت في مدونة سحنون غير هذا البيت فقط.



جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحاشا أحداً من فقهاء الشريعة أن يقول بخلاف ذلك.

. وبعد .

فهذا مختصر في الفقه على المعتمد من مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله حسب ما اعتمدته متأخره علماء المذهب، اختصر فيه ممليه ما في مختصرات متأخرى الحنابلة.

فكان هذا المختصر جامعاً لأهم المسائل ورؤوسها ، وقد تميزَ على غيره من المختصرات في المذهب بأمور سبأته ذكر بعضها عند التعريف بالكتاب .

لذلك جميعاً ، ومحبة في نشر العلم ، والتشبه بأهله أحببت أن أسعى بنشر هذا المختصر اللطيف ، وذلك بعدهما أشارَ عليَّ به من إشارته أمر - رحمه الله - .

فأسأل الله العظيم ربَّ العرشِ الكريم أن ينفع به الجميع ، وأن يمنَّ علينا بصلاحِ النية وحسنِ العمل على هدي النبي ﷺ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**عبد السلام بن محمد بن سعد الشويع**

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين





## التعريف بالكتاب والمؤلف:

### أولاً: التعريف بالكتاب :

هذا المختصر أملأه الشيخ أبو بكر خوقير في آخر حياته بعد عام ١٣٤٢هـ وشاركه في تحريره الشيخ محمد بن حمد ابن راشد الذي أخذ على عاتقه النظر فيه، وعرضه على بعض علماء الحنابلة في ذلك الوقت لإبداء الملاحظات وتصحيح العبارات، ثم بعد ذلك طبعه على نفقة الخاصة في مصر في السنة التي مات فيها المؤلفه عام (١٣٤٩هـ) <sup>(١)</sup>.

فيكون هذا الكتاب قد اشتراك في تأليفه والنظر فيه قبل طباعته جماعة من العلماء؛ مما يزيده قوّةً، وضيّطاً.

(١) قال الشيخ محمد منير الدمشقي (ت ١٣٦٧هـ) صاحب المطبعة المنيرية في كتابه (نموذج من الأعمال الخيرية ص ٩٨) عن الشيخ أبي بكر خوقير: (درس المترجم له المذهب الحنبلي وتمكن فيه، وبرع حتى أملأى على أحد تلامذته قبل موته بمدة مختصرًا في الفقه، وقمنا بطبعه على نفقة الفاضل الشيخ محمد بن حمد بن راشد المفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة). وقد أشار لذلك الشيخ محمد ابن راشد في آخر الكتاب؛ كما سيأتي.



وطريقة هذا المختصر الذي تعاقب على تأليفه والنظر فيه جمع من علماء الحنابلة - أولهم ممليه الشيخ أبو بكر خوقير، ثم محرره الشيخ محمد بن حمد ابن راشد مروراً بمن عرضه عليهم من علماء الحنابلة - :

- أنه في الغالب لم يخرج عن ألفاظ المتأخرین وترتيبهم، بل يکاد يوافقهم فيها تمام الموافقة، فقد جرى على المعتمد في المذهب عند المتأخرین .

- أنه حذف كثیراً من المسائل قليلة الحدوث، أو تعداد الصور الكثيرة للأصل الواحد.

- وتمیز هذا المختصر بسهولة عبارته وسلامتها ، ويظهر ذلك ببعده عن کثرة الضمائر التي تصرف الوقت لتأمل عودها . وحرصه على التقسيم والتنويع .

- وممّا تمیز به وحقق التقدم ما وفق الله له المختصر فزان مختصره فسیلٌ مما وقع فيه بعض مؤلفي الكتب الفقهية في الأزمنة الفقهية في الأزمنة المتأخرة من الخطأ في بعض المباحث خطأً يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة التي عليها سلف الأمة ومن سار على نهجهم وخصوصاً في باب توحيد الإلهية .

فكان من نعم الله تعالى على المصنف أنه كما صير مصنفه على المعتمد من مذهب الإمام أحمد في الفروع كان على مذهبه في



الأصول، بل مذهب الأئمة جمِيعاً أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكذا الليث وسفيان والأوزاعي وغيرهم - رحم الله الجميع - .

ومع ذلك فإن الكتاب فيه بعض النقص، وعليه بعض التتبع الذى لا يخلو منه كتاب حاشا كتاب الله - تعالى - وقد علقت على بعضها حسب الاستطاعة ومتنهى العلم .



## ثانياً: التعريف بالمؤلف:

ترجمة الشيخ أبي بكر خوقير<sup>(١)</sup>

\* اسمه ونسبه:

هو الشيخ أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر بن محمد علي خوقير المكي الحنبلي.

واسمها كنيته<sup>(٢)</sup>، وقد رفع بعض مُترجميه نسبة لأبي بكر الصديق

تَعْظِيمَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) ترجمته في المصادر التالية:

مجلة المنار مج ٣١ ص ٢٤٠ ربیع الآخر ١٣٤٩ ، الأعلام للزرکلی ٤٦/٢ ،  
أعيان المكيين للمعلمی ٤١٥/١ ، تاريخ نجد وحوادثها للقاضی ٢٧ ص ، تسهیل  
السابلة لابن عثیمین ١٧٩٧/٣ ، جریدة الندوة عدد ١٠٥٥٧ ، الجواهر الحسان  
لزکریا بیلا ص ٥٩٥ ، روضة الناظرین للقاضی ٩٨/١ ، سیر و تراجم لعمر  
عبد الجبار ص ٢٢ ، علماء آل سلیم ٢٥٢/٢ ، فیض الملک المتعالی لعبد  
الستار الدھلوی ٢٠٥٢/٣ ، قرة العین فی أسانید شیوخی من اعلام الحرمین  
للفادانی ٤٤٥/٢ ، مشاهیر علماء نجد وغیرهم ص ٣٠٠ ، مصطلحات الفقه  
الحنبلی ص ٢٥١ ، معجم المطبوعات العربية فی المملكة لعلی جواد الطاهر  
الحنبلی ص ٣٥٨ ، موسوعة أسبار للعلماء ١٣٢/١ ، نظم الدرر لعبد الله غازی ص  
١/١ ، نثر الدرر لعبد الله غازی ص ١٧ ، نموذج من الأعمال الخیریة ص ٩٨  
، ٥٢٧ .

(٢) وقع فی (الجواهر الحسان لزکریا بیلا ص ٥٩٥) أن اسمه «بکر» ، وسائل  
المصادر على خلافه . وكذا في النسخة الخطية من الجواهر الحسان لزکریا بیلا

. ٤٢١/٣

(٣) الجواهر الحسان لزکریا بیلا ص ٥٩٧ .



و(خُوقِير) تعني المالك لحرفيته، أو طبعته بلغة الفُرس، وهي لغة مستخدمة حيث كان أجداده ساكنين في الهند.

قال الشيخ المحدث عبد الستار الدهلوi (ت ١٣٥٥هـ) :  
 الإمام المحدث السلفي الشهير .. صديقنا الفاضل السلفي ،  
 ورفيقنا الكامل الأثري<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله غازى (ت ١٣٦٥هـ) : (العلامة المحدث ،  
 السلفي الأثري)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ حسن مشاط (ت ١٣٩٩هـ) : (عاصرته ، وهو من أقران مشايخي ، وله لسانٌ طلقٌ كان يلقى علينا أيام الاحتفال بالمدرسة الصولية سنة ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ خطباً تشجيعاً للعلم ، وله وقع وأثر عظيم في قلوب الطلبة جزاه الله خيراً أمين)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ زكريا بيلا (ت ١٤١٣هـ) : (العالم الوقور ،  
 المتضلع السلفي الأثري الكبير .. الإمام بالمسجد الحرام)<sup>(٤)</sup>.

(١) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوi ٢٠٥٢ / ٣ .

(٢) نظم الدرر لعبد الله غازى ص ٥٢٧ .

(٣) حاشية كتبها الشيخ حسن بخطه على نسخته من ثبت (الأنوار الجلية للشيخ محمد راغب الطباخ ص ٤٣٦).

(٤) الجوادر الحسان لزكريا بيلا ص ٥٩٥



### \* مولده:

ولد في السادس والعشرين من ذي الحجة سنة ١٢٨٤ بمكة<sup>(١)</sup>.

### \* نشأته وطلبه للعلم:

نشأ المترجم بمكة حيث ولد، (وتربى بها بين أهله وذويه وأقرانه، حتى ترعرع وقرأ القرآن وجوّده، واستغلى بطلب العلوم من صغره، وكان مشغوفاً بعلم الحديث، حتى أدرك كبار أهل عصره من أهل بلده، وارتحل إلى البلدان الشاسعة، وأخذ عن أفضليها)<sup>(٢)</sup>.

وقد تردد على الهند كثيراً<sup>(٣)</sup>، وكان يكثر الذهاب لها للتبعض من الكتب، والإتجار بها وبيعها في مكتبة مقابل باب السلام، وكان

(١) قال الشيخ عبد الستار الدھلوی: (ذاكرته مراراً عن ترجمته وعن سنة ولادته، فسكت، ثم أجابني وقال لي: (أقبل على شأنك)، وإنی رویت بسندي إلى الإمام الشافعی قال: (سألت مالک بن أنس عن سنه، فقال: أقبل على شأنك، وقال: ليس من المروءة إخبار الرجل عن سنه، إن كان صغيراً استحقروه، وإن كان كبيراً استهروه).

وإنی الآن سألت عمّه الفاضل الشيخ صدیق خوقیر فأفادني أنه ولد في ٢٦ ذي الحجة عام أربع وثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية بمكة).

(٢) فيض الملك المتعالي ٢٠٥٣ / ٣.

(٣) ذكر أنه لقي السيد محمد نذير حسين بدھلی سنة ١٣٠٧ هـ والشيخ حسين بن محسن سنة ١٣١٣ هـ بالهند، والشيخ محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الطياري الهندي وزاره في بيته سنة ١٣١٧ هـ في بوفال. فيض الملك المتعالي ٢٠٥٣ / ٣.



اعتداد الاتجار بالكتب منذ عزله الشريف عون الرفيق من وظائف الحرم، إذ كان غضب على الشيخ عبد الرحمن سراج مفتى مكة ورئيس العلماء فعزله وعزل جميع رجاله من المفتين سنة ١٣٢٧هـ. وكان المترجم يدعى للشريف عون بالرحمة للجائه إلى تجارة الكتب التي تعينه على العلم. وصار ملازماً لهذه المهنة حتى غدا لقبه (الكُثُبي) نسبةً لبيع الكُتُب<sup>(١)</sup>.

تفقه المترجم أولاً بالمذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>، وكان أبوه إماماً بالمقام الحنفي بالمسجد الحرام، وتولى إفتاء الحنابلة في البلد الحرام فترة قصيرة سنة ١٣٢٧هـ، ثم عُزل بالشيخ عبد الله ابن حميد حفيد

صاحب (السحب الوابلة).

(١) وجدت على غلاف نسخة من كتاب (شرح متن الألفية الملقب بالأزهار الزينية، للسيد أحمد زيني دحلان) طبع سنة ١٣١٠هـ، بخط الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سيف ما نصّه: (انتقل من صاحبه الأول واشتريته من دكان الشيخ بكر خوqري). ينظر: التقىidات النجدية لعبد المحسن آل الشيخ ص ٤٣٧.

(٢) نظم الدرر لعبد الله غازي ص ٥٢٧.  
ويينظر قصة انتقاله للمذهب الحنفي في: الجواهر الحسان ليلا ص ٥٩٦.

(٣) تنظر ترجمة أبيه في: نزهة الفكر لأحمد الحضراوي ٢٠٤/٢.



قال الشيخ المحدث عبد الستار الدهلوi (ت ١٣٥٥ هـ) : (كان سلفياً، اعتقاده مدلول الكتاب والسنة لما يجيز عنه، وكان يوصي بقراءة ( الصحيح البخاري) )<sup>(١)</sup>.

كان صادعاً بالدفاع عن عقيدة السلف الصالح، ذاباً عن حياضها، فأوذى وابتلى بسبب ذلك إيذاءً شديداً، وسُجن لذلك مرتين أولاهما ثمانية عشر شهراً، والثانية نحو سبعين شهراً في سنة ١٣٣٩ هـ، حتى سنة ١٣٤٣ هـ فأخرج وقد تغير شكله بسبب السجن، وعدم رؤية الشمس .

قال الشيخ المحدث عبد الستار الدهلوi (ت ١٣٥٥ هـ) : ( كانت حصلت له محنـة شديدة حتى إنه حبس بسبب ذلك، وناله ما نال إمامـه المـبـجل أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ حـنـبلـ ، فـرـحـمـهـ اللهـ وأـسـكـنـهـ الفـرـدـوـسـ دـارـ القرـارـ )<sup>(٢)</sup>.

ثم عين مدرساً في المسجد الحرام في سنة ١٣٤٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوi ٢٠٦٠ / ٣.

(٢) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوi ٢٠٦١ / ٣.

وينظر: مجلة المنار مج ٣١ ص ٢٤٠ ربـعـ الآخـرـ ١٣٤٩ـ ، الجـواـهـرـ الحـسـانـ ليـلـاـ صـ ٥٩٦ـ .

(٣) إفادة الأنـامـ بـذـكـرـ أـخـبـارـ بلدـ اللهـ الحـرـامـ ، لـعبدـ اللهـ غـازـيـ [ـمـخـطـوـطـ]ـ ٤ـ /ـ ٣٦١ـ .



## \* شيوخه :

من مشايخ الشيخ أبي بكر خوقير<sup>(١)</sup>:

- الشيخ حسين بن محسن الأننصاري اليماني المتوفى بالهند  
بهاو بال (ت ١٣٢٧ هـ)<sup>(٢)</sup>.

- الشيخ أحمد بن عيسى قاضي الجماعة في نجد المتوفى بها  
(ت ١٣٣٨ هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد رتبهم حسب ترتيب المؤلف في إجازته لمحمد راغب الطباخ كما سماهم.

(٢) قال الشيخ أبو بكر خوقير: (الشيخ حسين بن محسن الأننصاري الخزرجي السعدي لقيته في سياحته بالهند في سنة ١٣١٣ هـ، وسمعت منه الأولية، وقرأت عليه أوائل الكتب للعلامة محمد سعيد سنبل وأجازني بها .. وكتب لي بخطه إجازةً مطولةً محفوظةً عندي، وهي من أجلٍ غنمٍ عندي).

(٣) ومما قرأ عليه المسند. قال الشيخ عبدالستار الدلهلي: (كنتُ اجتمع به [أي خوقير] كثيراً في أيام شيخنا القاضي أحمد بن إبراهيم بن عيسى حين كان مقيناً بداره وبباب السلام، وينزل صديقنا العلامة الهمام الشيخ محمد صالح الميموني بالشامية، وكان مقرئاً لنا حين اجتمعنا وقرأتنا لمسند الإمام الباجل أحمد بن محمد بن حنبل، بحضور الأستاذ المقدم ذكره، وغيره من أفاضل البلد الحرام).

ووقفت على خط الشيخ أبي بكر خوقير على نسخة من (البلبل في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للطوفي) فيها ما نصه: (قد تمت قراءة هذه النسخة مقابلتها على .. حسب الطاقة على شيخنا علامة نجد الأمجد القدوة الأوحد الشيخ أحمد في ربيع الأول عام الثلاثمائة وإحدى عشر من هجرة خير البشر .. كتبه الحمير أبو بكر بن محمد خوقير المكي الكتبى ربيع الأول عام ١٣١١).



- الشيخ محمد نذير حسين الدهلوi عالم الهند (ت ١٣٠٢هـ).
- السيد محمد الأنصاري السهانفوروي ثم المكي (ت ١٣٠٨هـ).
- الشيخ محمد بن عبد العزيز الهاشمي الجعفري (ت ١٣٢٠هـ).
- السيد أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ).
- الشيخ عبد الرحمن سراج (ت ١٣١٤هـ).
- الشيخ يوسف البرقاوي الحنبلي (ت ١٣٢٠هـ).
- وغيرهم.

وأماماً مشايخه في الفقه الحنبلي، فقال عن نفسه: (وقد لقيت المشايخ الكبار من تلامذة العلامة الشيخ حسن الشطي الحنبلي، واستفدتُ منهم ومن تلامذتهم، منهم: الشيخ يوسف البرقاوي شيخ الحنابلة بمصر، والشيخ محمد الدوماني الخطيب - خطيب دومة وعالم الحنابلة بالمدينة -، والشيخ عبد الله صوفان القدومي، وغيرهم) <sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الستار الدهلوi (ت ١٣٥٥هـ): (تحصل لي من ذكر مشايخ المترجم، وعدتهم ثلاثة عشر) <sup>(٢)</sup>.

(١) فيض الملك المتعالي ٢٠٦٠ / ٣

(٢) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوi ٢٠٦٠ / ٣



## \* وظائفه :

ولي المترجم إفتاء الحنابلة بمكة فترة يسيرة جداً، فذكر في (نشر النور والزهر) : في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف، ولّي الشريف حسين الشيخ أبو بكر خوقير إفتاء المذهب الحنبلي، ثم بعد يومين عزله<sup>(١)</sup>.

كما أمّ بالمسجد الحرام، ودرّس بالمسجد الحرام في فترات متعددة<sup>(٢)</sup>.

وصدر أمر الملك عبد العزيز بتعيينه مدرساً بالحرم المكي ونشر ذلك في جريدة (أم القرى) العدد ٢٩٢ بتاريخ الجمعة الموافق ١٥ / ٢ / ١٣٤٩ هـ.

## \* مؤلفاته :

من مؤلفات المترجم :

- التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق.

- ثبت الأثبات الشهيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) نشر النور والزهر لميرداد ص ٨٧٠، وعنـه عبد الله غازـي في (نظم الدرر ص ٣٨٧).

(٢) نظم الدرر لعبد الله غازـي ص ٥٢٧.

(٣) وقد روـي هذا الثـبت عنه إجازـة عـدد من الأعلام وـمنهم: الشـيخ حـسن الفـقيـه من أـهل جـدة، والـشـيخ محمد رـاغـب الطـبـاخ (كمـا في ثـبـته ص ٦١٠ ط: دار البـشـائر).



- حسن الاتصال بفصل المقال في الرد على بابصيل وكمال .
- السجن والمسجونون .
- فصل المقال وإرشاد الضال في توسل الجهال .
- ما لابد منه في أمور الدين على طريقة السلف الصالح .
- ما لا غنى عنه شرح ما لابد منه .
- ما لا يسع المكلف جهله .
- مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد .
- مسامرة الضيف بمفاخرة الشتاء والصيف .

وفاته :

توفي الشيخ أبو بكر في الطائف في يوم الجمعة غرة ربيع الأول  
سنة ١٣٤٩ هـ .



## ترجمة المحرر الشيخ محمد بن حمد بن راشد<sup>(١)</sup>

\* اسمه ونسبه :

هو الشيخ محمد بن حمد بن راشد بن عبيد بن علي بن حسين بن راشد بن رشيد بن مسعود الهزاني<sup>(٢)</sup>.

(١) ترجمته في كتاب (شقراء) للدكتور محمد بن سعد الشويعر ص ١٤٣ ط ١. كما استفدت شيئاً من بعض ذريته، ومن أدركه وأخذ عنه.

والشيخ محمد ابن راشد هو عم والدتي نورة بنت عبد العزيز بن عبد الله بن حمد الراشد.

(٢) قال الشيخ حمد الجاسر: (ومن الهزازنة: فرع يعرف بآل راشد، فقد رأيت ورقة لدى الشيخ محمد بن حمد بن راشد، الذي كان موظفاً في المعارف في مكة، ثم واعظاً في الحرس الوطني حتى توفي سنة ١٣٩٨ وهو من الهزازنة، وفي تلك الورقة :

(الهزازنة : آل راشد بن رشيد بن مسعود الهزاني ومن آل راشد : آل عبيد الله بن حسين، وآل زيد بن رشيد، وآل إبراهيم، ثم آل حسين بن هلال، ثم آل عبيد بن علي).

وفيها نسب الشيخ على النحو المذكور على هذا النحو :

محمد بن حمد بن راشد بن عبيد بن علي بن حسين بن راشد بن رشيد بن مسعود الهزاني، من البدور من عنزة) [جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد حمد الجاسر ٢٦٣ / ١].

وقال أيضاً: (الهزازنة : من آل جلاس، من وايل على ما حدثني الشيخ محمد، وأطلعني على ورقة من أمير الحرير الهزاني سنة ١٣٥٣هـ).



### \* مولده:

ولد في (شقراء) أحد حواضر وسط الجزيرة العربية (نجد) في حدود سنة (١٣٠٨هـ).

### \* طلبه للعلم، والأعمال التي تقلدتها:

تعلّمَ أَوَّلًا في بلده حيث كانت آهلاً بأهل العلم وطلبته في ذلك الوقت.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة المكرمة مجاوراً قبل سنة ١٣٤٠هـ، واشتغل هناك بالتجارة مع طلب العلم، وحضر على الشيوخ المكينين في الحرم وغيره.

ثم عمل بعد دخول الملك عبد العزيز - رحمه الله - الحجاز سنة ١٣٤٤هـ بالتدريس في المدارس الأميرية (أي الحكومية) والتفتيش فيها<sup>(١)</sup>؛ كما اشتغل بالوعظ والتدريس في المسجد الحرام.

وفي صفر سنة ١٣٤٨هـ صدر أمر من الملك عبد العزيز بتشكيل هيئة التدريس والمراقبة في الحرم المكي، وعيّن الشیخ محمد بن راشد مراقباً للدروس<sup>(٢)</sup>.

(١) على غلاف كتاب (مختصر حوقير): (طبع على نفقة الشیخ محمد بن حمد بن راشد المفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩هـ).

(٢) إفاده الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، عبد الله غازي [مخطوط] ٣٤٨ / ٤.



عَرَضَ عَلَيْهِ الْمُلْكُ عَبْدُ الْعَزِيزَ الْقَضَاءَ، فَامْتَنَعَ وَتَعَلَّلَ بِحَدَّةٍ طَبَعَهُ وَسُرْعَةٌ غَضْبِهِ، فَأَلْزَمَهُ الْمُلْكُ بِهِ حَتَّى شَفَعَ فِيهِ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ أَخِيهِ الْمُلْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

تَقلَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ فِي الْمَدَارِسِ الْأَمِيرِيَّةِ، وَمَدْرَسَةِ الْفَلَاحِ، وَالْمَعْهَدِ السَّعُودِيِّ فِي مَكَّةَ، مَعَ الْوَعْظِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

كَمَا كَانَتْ لَهُ جَهُودٌ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي الْهَجَرِ وَالْحَوَاضِرِ وَلَهُ قَصْصٌ كَثِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ثُمَّ عَمِلَ أَخْيَرًا مُرْشِدًا دِينِيًّا لِمَنْسُوبِيِّ الْحَرْسِ الْوَطَنِيِّ.

\* مشايخه :

تَتَلَمَّذَ الْمُتَرَجِّمُ عَلَى عَدْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ :

الشِّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبَاهْلِيُّ قَاضِيَ الْوَشْمِ (ت ١٣٥٢ هـ).

وَالشِّيْخُ أَبُو بَكْرٍ خُوقِيرٍ (ت ١٣٤٩ هـ). وَغَيْرُهُمْ.

وَالشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشِّيْخِ (ت ١٣٦٧ هـ)<sup>(١)</sup>.

(١) وَجَدْتُ عَلَى غَلَافِ نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابٍ (سِيرَةُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ)، بِخَطِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ مَا نَصَّهُ : (هَدِيَةٌ مِنَ الابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدٍ بْنِ رَاشِدٍ لِشِيْخِنَا وَحَبِيبِنَا الشِّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشِّيْخِ ١/١٩). يَنْظَرُ : التَّقِيَّدَاتُ النَّجُودِيَّةُ لِعَبْدِ الْمُحَسِّنِ آلِ الشِّيْخِ ص ١١٢.



الشيخ عمر بن محمد ابن سليم (ت ١٣٦٢ هـ)<sup>(١)</sup>.

#### \* تلاميذه:

للشيخ عدد من التلاميذ، ومنهم:

الشيخ حمد بن ناصر ابن راشد (ت ١٤٢٢ هـ) عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس ديوان المظالم، ورئيس شؤون الحرمين، وتعليم البنات وغيرها.

وقد كان الشيخ حمد يذكر أنه لازم المترجم وانتفع به، وسافر معه في الدعوة إلى الله، وكان يذكر فضله وتعليمه إياه، وكثيراً من أخباره.

#### \* مؤلفاته:

لم يؤلف المترجم سوى كتاباً واحداً في الأدعية.

إضافةً لمشاركته في تحرير مختصر في الفقه لشيخه أبي بكر خوqir.

(١) على غلاف نسخة من كتاب (مختصر خوqir)، بخط الشيخ محمد ابن راشد ما نصّه: (هدية لشيخنا وحبيبنا الشيخ المكرّم عمر بن محمد بن سليم من ابنه محمد بن حمد بن راشد ٤٩/١٠/١١). ينظر الصورة المرفقة.



\* وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في الرياض في عام ١٣٩٨هـ، وقد لزم  
في آخر حياته القرآن قراءةً وتدبراً، وخلفاً ولداً اسمه خالد توفي  
بعده ولم يعقب.



### ثالثاً / عملي في الكتاب والنسخ التي اعتمدتها في إخراجه :

طبع هذا الكتاب سنة (١٣٤٩هـ) بمطبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة على نفقة محرره الشيخ محمد بن حمد بن راشد، وقد طبع منه عدد قليل من النسخ؛ لذلك لم يكن له نصيب كبير من الانتشار حتى إن بعضاً من كبار أهل العلم في بلادنا ممن له عناية بكتب المذهب لم ير هذا الكتاب؛ كما سمعته من بعضهم، وقاله آخرون في بعض مؤلفاتهم<sup>(١)</sup>.

وقد بحثت عن أصل مخطوط لهذا المختصر في المكتبات الشخصية التي هي مظنة وجود (كمكتبة الشيخ محمد بن حمد ابن راشد) وغيرها فلم أصل لخبر، وإن كنت أظن أن الأصل قد ذهب إلى مصر للطباعة ولم يَعُد؛ كما هي العادة في ذلك الوقت، فاستعنتُ الله بالاعتماد على المطبوع وحده.

وقد يسّر الله تعالى الوقوف على نسخ من الطبعة الأولى، وعليها تصويبات بقلم محرر الكتاب الشيخ محمد ابن راشد، وهي:

١/ نسخة أهدتها بتاريخ ٢٨/١٠/١٣٤٩هـ، للشيخ محمد ماجد كردي (في ذي الحجة ١٣٤٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المدخل المفصل ٦٨١/٢.

(٢) الشيخ محمد ماجد بن صالح كردي رحمه الله صاحب (المطبعة الماجدية) بمكة =



٢/ نسخة أهدتها بتاريخ ١٠/١١/١٣٤٩هـ، للشيخ عمر ابن سليم (ت ١٣٦٢هـ)، وهي من مَوْقُوفات مكتبة الجامع الكبير ببريدة، ثم أُلْحقت بالمكتبة العامة حالياً.

وفي كليهما تصحيحات وتصويبات للمطبوع بقلم الشيخ محمد ابن راشد، وقد رمزتُ لما في الأولى بـ(أ)، وللثانية بـ(س).

- كما أني استفدتُ في إخراج النصّ في هذه الطبعة<sup>(١)</sup> من تقييداتِ وتعليقات لشيخين جليلين وفقيهين عالمين كبيرين كنتُ قد أهديتُهما الكتاب بطبعته الأولى، فقاما بقراءته وتصحيحه خلال فترة قصيرة، وهما الشيخ عبد الله ابن عقيل (ت ١٤٣٢هـ)، والشيخ عبد الله ابن جبرين (ت ١٤٣٠هـ) - رحمهما الله تعالى -، فجزاهما الله خير الجزاء عنِّي وعن باقي طلبهما، فإن لهما من الأفضال والسماحة في بذل العلم ما يعرفه كُلُّ مَنْ التقى بهما

= المكرمة، كان يملك مكتبةً كبيرةً من المخطوطات والمطبوعات، وكانت تُسمى (الماجدية) وقد ذُكر: إنها أكبر مكتبة خاصة في وقته، وقد صدرت مراسلات بين الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع حينما كان رئيساً لجنة تمييز الأحكام الشرعية بمكة في عام ١٣٦٢ لنائب الملك في الحجاز الأمير فيصل، بخصوص شراء المكتبة. ينظر: كتاب (من مشاهير علمائنا؛ للوالد د. محمد الشويعر ص ١٣٣).

ثم أوقفت المكتبة بعد شرائها في مكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الشئون الإسلامية الكائنة بشعب بنى هاشم، ومنها صورتُ هذه النسخة.

(١) كنتُ أخرجتُ الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.



واستفادَ منها .

وقد أثبَتُ ما رأيْتُ مناسبَتَه من تصويباتِ الشِّيخِ ابنِ عَقِيلِ برِمز (ع)، وتصويباتِ الشِّيخِ ابنِ جَبَرِينَ بـ(ج)، وأمّا تعليقاتَهُما الفقهية فلم أثبَتها لأنّها تخرُجُ عن مَقصودِ التَّحقيقِ .

#### \* وقد كان عملي في الكتاب ما يلي :

- إخراج الكتاب كما وضعه المؤلف، مع ضبطه التام بالشكل ،  
ووضع علامات الترقيم .
- تعديل الأخطاء الطباعية التي وقعت في الطبعة الأولى ، مع  
الإشارة لـكُل تعديل أورده في الهاشم .
- أضفت التعديلات التي أوردها الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدَ بِخَطِّه  
على النسختين السابقتين .
- أضفت عدداً من التعديلات التي أثبَتها الشِّيخُ بْنُ عَقِيلَ فِي  
نسخته .
- التعليق على بعض المواقف المشكلة ، مع محاولة الإقلال  
والاختصار قدر الإمكان لكي لا يخرج هذا الكتاب القصد الذي  
وضع له وسُمِّيَ به .

الهـدـيـة لـسـخـنـا وـجـبـنـا  
الـشـيـخـ الـلـكـرـمـ عـمـرـ مـحـمـدـ  
بـنـ سـلـيـمـ مـنـ اـنـشـهـ مـحـمـدـ  
بـنـ حـدـيـنـ دـأـسـدـ



## محتص

في فقه الامام المجل والخبر المفضل

٤٩/١٠/١١ شيخ أهل السنة والجماعة

أحمد بن حنبل برده وهو من حفظ كتابه  
المتوفى سنة ٥٢٤١

\* إملاء الشیخ العلام العلام أبي بکر خوقیر \*

١٣٣٧

(طبع على نفقة)

\* الشیخ محمد بن حمد بن راشد \*

المفتیش فی المدارس الأمیریة والأهلهیة بعکة الکرمـة سنـة ١٣٤٩ هـ

( حقوق الطبع محفوظة للمؤلف تم تحريره في شهر العسل

رقم التصنيف

رقم التسلسل

١٤٣٧

البرهان

ادارة الطباعة المترابطة

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بره درب لدرن الرايم

غلاف النسخة (س)



٢١

## القرض، الرهن، الضمان، الكفالة

معلوم له وقع في المتن و وجوده غالباً في محله وبقى المتن تاماً قبل التفرق وإن سلم في النهاية فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه \*

\* (باب القرض) \* كل ما صحي به صحة قرضه إلا الآدمي ويجب رد مثل الفلوس والكيل والموازن فان تعذر المثل فالقيمة وكل قرض جرفاً فهو باواذ او فاه أحسن منه بلاشرط فلا يأس وكذا لو اهدى له هدية بعد الوفاء بلاشرط وإن افترض سكه من أحد النقدين فنفع السلطان المعاملة بـ<sup>يرافقه</sup> القيمة وقت القرض \*

\* (باب الرهن) \* كل ما جاز بيعه جاز رهنها وشر وطمحته خمسة: كونه مجزأاً وكونه مع الدين أو بعده وكونه من يصح تصرفه وكون الرهن ملكلة أو مأذون له فيه وكونه معلوماً <sup>صوده</sup>  
فان أذن المترهن للراهن في بيعه باعه اذا حل الاجل وفي الدين فان امتنع أجبره الحكم على الوفاء أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحكم وقضى الدين، وغائب كمتع \*

\* (فصل) \* ويكون الرهن عند المترهن أو عند من يتلقى عليه مع الراهن ولا يجوز تصرف كل منهما فيه بغير اذن الآخر اعتقاد الراهن ويقبل قول الراهن في قدره وصفته وردهو كذلك في قدر الدين وللمرهن ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن ولا يرجع بما أنفقه على الرهن الا مع اذن الراهن أو عدم امكانه ولو عمداً وما خرب فيه بلا اذن رجع بالاته فقط ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن اذا حل الدين ولا شرط ان الراهن للمرهن ان لم يأت بحقه في وقت كذا \*

\* (باب الضمان) \* يصح من يجو زتصرفه ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في حياته



صَدِيقُ الدِّينِ الْكَافِرِ  
صَادِقُهُ بِهِ مُحَمَّدُ ماجدُ كِرْدَر  
خَتَّاصٌ كَهْ أَخِيهِ فِي الدِّينِ عَبْرَهُ فِي  
مُحَمَّدُهُ بِهِ حَمَدُ بْنُ رَاشِدٍ  
فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْمَجْلِ وَالْحَبْرِ الْمَنْضُلِ  
٤٩/١٠/٢٨  
شِيخُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ  
التَّوْفِيَّةُ ٢٤٩

﴿ إِمْلَاءُ الشِّيْخِ الْعَالَمِ الْعَلَمَةِ أَبِي بَكْرِ خُوقِير﴾

( طبع على نفقته )

﴿ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدٍ بْنُ رَاشِدٍ ﴾  
انْفَسَ فِي الْمَدَارِسِ الْأَمْرِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ بِحَكْمَةِ السَّكِّرَةِ سَنَةِ ١٣٤٩

( حقوق الطبع ونحوها المؤلف )

إِدَارَةُ الْطَّبَاعَةِ الْمِنْيَرِيَّةِ  
لَصَاحِبِيَّاً وَمَدِيرِيَّاً مُحَمَّدَ مَنْتَيِّي الْمِيشِنِيِّ



مُختَصِّرٌ  
في فِقْهِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْإِبْرَارِ الْمُفَضَّلِ  
شَيْخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ  
**الْأَمْلَانِ بْنِ حَمْلَانِ بْنِ حَنْبَلِ**

إِمَلَاءُ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ  
الْأَنْبِيَّ بْنَ كَرْبَلَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفٍ حُوَّاقِ الْمَلَكيِّ الْسُّنَّابِيِّ  
(١٣٤٩ - ١٢٨٤)

اعْتَقَدَ بِهِ  
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر  
المدرس في المسجد الحرام





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عَبَادِهِ فَفَقَهُ فِي الدِّينِ .  
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ . أَمَّا بَعْدُ :  
 فَهَذِهِ مُقَدَّمَةٌ فِي الْفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا  
 الْمُنْتَهِي ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ ، وَالْحَبْرِ الْمُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلَى - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرِيْحَهُ -  
 نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًا لِلْطَّالِبِينَ شَامِلًا لِلرَّاغِبِينَ  
 فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْمُعِينُ .





## كتاب الطهارة



هي ارتفاع الحدث، وزوال الخبر بالماء، أو ما ينوب عنه.

والمياه ثلاثة: ظهور، وظاهر، ونجس.

فالأول: هو المظهر الباقى على خلقته، كماء الأمطار، والبحار، والأنهار، والعيون، والآبار؛ وهو الذى يرفع الحدث ويزييل الخبر.

ومنه ما يحرم استعماله؛ كالمعصوب، والمنهوب، والموقوف لشرب، ولا يرفع الحدث لكن يزييل الخبر.

ومنه مكرود؛ كمتغير غير ممازح.

الثانى: ظاهر لا يرفع الحدث، ولا يزييل الخبر؛ وهو المتغير بممازج، ويجوز استعماله في غير الطهارة<sup>(١)</sup>؛ كالأكل والشرب.

(١) في الأصل: [الطهاء]، وهو تطبيع.



**الثَّالِثُ:** نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً؛ وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ  
أَوْ لَا قَاهَا فِي غَيْرِ مَحِلٍّ النَّظَهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلْلَتَيْنِ؛ وَمِسَاخَتُهُمَا مُرَبَّعاً ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً،  
وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمْقاً.

## بَابُ الْأَنْيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ  
فِضَّةً، أَوْ مُضَبِّبًا بِأَحَدِهِمَا. وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.  
وَأَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُلْمَ نَجَاسَتُهَا. وَيُبَاحُ  
اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ الْمَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ. وَمَا أَبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ  
كَمَيْتَتِهِ.

## بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحْبِبُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ

= وقد أهمل المصنف صوراً من الظاهر، كالقليل المستعمل في رفع الحديث، أو  
غسل كُلُّ يد مسلم قائم من نوم ليلاً، ونحوها، ولعله لظهور الدليل على  
خلافها.



الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْى وَعَافَانِي». وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا  
وَيُمْنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى،  
وَبَعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِئْسَارُهُ، وَطَلْبُ مَكَانٍ رَحْوٍ<sup>(١)</sup>، وَمَسْحُ ذَكِرِهِ مِنْ  
أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُيَانِ، وَلُبْثُ فَوْقَ  
حَاجَتِهِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ.

وَالْاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِرَالَةٌ مَا خَرَجَ مِنْ السَّيِّلَيْنِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ  
مَقَامُهُ؛ وَهُوَ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْاسْتِجْمَارُ.

وَيُشْتَرِطُ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثُرُ؛ وَلَوْ بَحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ،  
وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.

وَيَحْرُمُ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَصِّلٍ بِحَيَوانٍ.

وَيُشْتَرِطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

وَيَجُبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ.

وَسُنَّ بَدَاءَةً بِاسْتِجْمَارٍ ثُمَّ اسْتِنْجَاءً، وَيُجُوزُ الاقتِصارُ عَلَى  
أَحَدِهِمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

(١) يصح بفتح الراء وكسرها، أي هش، ذكره في (الصحاح).



## بَابُ فَرْوَضِ الْوَضُوءِ

**فَرْوَضُهُ سِتَّةٌ:** غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ. وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ الْلَّحِينِ وَالْذَّقْنِ، وَعَرْضًا مِنْ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ.

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ. وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَالْتَّرْتِيبُ. وَالْمُوْلَاهُ. وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ. وَالْتَّسْمِيَّةُ وَاجِهَةٌ فِي أَوْلَاهُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

**وَمِنْ سُنْنَتِهِ:**

السُّواكُ. وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ. وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنشَاقٌ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ. وَالْغُسْلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ. وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَصَابِعِ. وَالْتَّيَامُونُ. وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

**وَنَوَّاقِضُهُ ثَمَانِيَّةٌ:**

الْخَارِجُ مِنْ السَّيْلَيْنِ. وَالْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا. وَزَوَالُ الْعَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ. وَغَسْلُ مَيِّتٍ. وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبلٍ. وَالرُّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ،



وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَمَسْ فَرْجٍ آدَمِيًّا قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا بَيْدِهِ . وَمَسْ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، وَلَا يُنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنَهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً .

## باب المسح على الخفيين

يُجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ .  
 وَيُشَرِّطُ فِيهِ: لِبُسْهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ . وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلٌ  
 الْفَرْضِ . وَإِمْكَانُ الْمَسْيِ بِهِمَا عُرْفًا . وَبُنُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا . وَإِيَّاهُمَا .  
 وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا<sup>(١)</sup>، وَعَدْمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ . وَمِثْلُهُمَا الْجَوْرَبَانِ .  
 وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ الْمَمْسُوحِ أَوْ حَصَلَ مَا  
 يُوجِبُ الْغُسْلَ نَرَعُهُمَا .

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرًا قَدْمٌ خُفٌّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ،  
 دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ .

وَيَمْسَحُ صَاحِبَ الْجِبَرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةِ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ  
 الْحَاجَةِ إِلَى حَلَهَا .

(١) عدلها (ع) إلى (عينيهما). وما في الأصل متوافق مع عبارة (دليل الطالب).



## بَابُ الغُسْلِ

وَمُوجَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ . وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا . وَإِسْلَامُ كَافِرٍ . وَمَوْتٌ . وَحِيْضُ ، وَنَفَاسٌ .

وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُومٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِيُّ : هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بَعْدَ النَّيَّةِ . وَيَكْفِي الظُّنُونُ فِي الإِسْبَاغِ .

وَوَاجِهُ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ .

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَتَوَضَّأَ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَثَهُ مِنْ أَذْيَ ، وَيُفْرَغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ .

وَسِنْ :

تَيَامُونُ ، وَمُوالَأَةُ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بِالدَّلْكِ ، وَتَعاَهُدُ الشَّعَرِ ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَالاِغْتِسَالُ بِصَاعِ ، كَمَا يُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدْدٍ .



## باب التيمم

هو بدأ طهارة الماء.

**وَصِفْتُهُ:** أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحةً مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ مُفْرَجَتَي الْأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتِيْهِ. هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ.

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشَرِّعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ المَاءِ، أَوْ تَعْذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

**وَفُرُوضُهُ:** مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيْهِ، وَتَرْتِيبُ، وَمُوالَاهُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

**وَوَاجِهُ:** التَّسْمِيَّةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

**وَمُبِطَّلَاتُهُ خَمْسَةُ:** وَهِيَ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ المَاءِ - وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا -، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَزَوَالُ الْمُبِيْحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) هذه العبارة أخذها المؤلف من (دليل الطالب).

وتحتاج إلى تحرير؛ وقد علق عليها الرحيباني في (المطالب)، واللبدي في (حاشيته)، فليراجع.



## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي عَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ عَسْلَةً وَاحِدَةٌ تَدْهُبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ . وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعُ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعُ بِلَا تُرَابٍ .

وَالخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّا طَهْرَتْ .

وَيَظْهُرُ بَوْلُ عَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ .

وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوانٍ فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ . وَمَنْ يُبَيِّنُ ظَاهِرًا .

## بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضٌ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ .

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الْوَطْلُ فِي الفَرْجِ، وَالْطَّلاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثُ بِالْمَسْجِدِ .



وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَايَةً: الْبُلُوغُ، وَالْغُسْلُ، وَالاْعْتِدَادُ بِهِ، وَالْحُكْمُ  
بِبَرَاءَةِ الرَّحْمِ، وَالْكَفَارَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ؛ وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى  
الْتَّخِيرِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ.

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتْهَا أَوْ نَقَصَ<sup>(١)</sup> فَمُسْتَحَاضَةٌ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتٍ كُلِّ  
صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّيَ.

وَيُكَرِّهُ وَطْؤُهَا، وَلَا كَفَارَةَ فِيهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَالنَّقَاءُ زَمْنُهُ طَهْرٌ، يُكَرِّهُ الْوَطْءُ  
فِيهِ. وَهُوَ<sup>(٢)</sup> كَحِيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

(١) هذه العبارة فيها ارتباك، وقد أشار لذلك الشيخ ابن عقيل، فكتب في الحاشية:  
هل (نقص) عن عادتها، أو عن أقله؟ إ. هـ.

ووجه ذلك: أن ما نقص عن العادة طهر، وكذا ما نقص عن أقل الحيض لا يعد حيضاً بل طهر، وكلاهما لا يُعد استحاضة.

ولعل صواب العبارة: [وإن جاوز الدم عادتها، أو أكثر الحيض فمستحاضة].  
(٢) أي النفاس.





كتاب الصلاة

تَبِّحُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءٌ .  
وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .  
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضرُورَةِ .  
وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوِنًا وَكَسَلًا، أَوْ جَحْدًا لِوُجُوبِهَا بَعْدًا  
ثُلَاثًا فِيهِمَا .  
وَلَا تَصْحُ مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمِيزٍ .

## **بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**

هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ  
الْمَكْتُوبَةِ يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا .  
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ صَيْتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ .  
وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتَّلُهَا عَلَى عَلْوٍ، مُنَظَّهًا، مُسْتَقْبِلًا



الْقِبْلَةِ، جَاءِلًا أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْلَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَدَانِ صُبْحٍ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

**وَالِإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةِ يَهْدُرُهَا.**

وَيُقِيمُ مِنْ أَذْنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًّا، مِنْ عَدْلٍ، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبَطِّلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُؤْخَرٌ.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

**وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةُ:**

الإِسْلَامُ.

وَالْعَقْلُ.

وَالْتَّمِيزُ.

وَالظَّهَارَةُ.

وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

وَسَرْتُرُ الْعَوْرَةِ.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ.



وَاللَّهُمَّ وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ، وَالْتَّلْفُظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

## باب صفة الصلاة

يُسَنُّ الْحُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ عِنْدَ «قُدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفَّ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْنِوْ مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبَسِّمُ سِرًا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَّةً، وَفِيهَا إِحدَى عَشْرَةَ تَسْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِين» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِمامٌ، وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهَرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجَهِّرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ لِإِمامِ الْجَهَرِ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمْعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَيَّاتِيٍّ<sup>(١)</sup> مَغْرِبٍ وَعَشَاءً.

وَيُكَرِّهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُحِيرُ مُنْفَرِدًا، وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

(١) في الأصل [وأولي]، والتصويب من تصحيح (ع).



ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ، وَيَضْعُهُمَا عَلَى رُكُبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِهِ  
الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ  
أَذْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا إِمامًا وَمُنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَ»،  
وَبَعْدَ انتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاءِ، وَمِنْ الْأَرْضِ، وَمِنْ  
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ .

ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعةِ أَعْصَاءِ؛ رِجْلَيْهِ [ثُمَّ] رُكُبَتَيِهِ، ثُمَّ  
يَدِيهِ [ثُمَّ]<sup>(١)</sup> جَهَنَّمَةِ، وَأَنْفِهِ، وَيُجَاهِي عَضْدِيَّهُ عَنْ جَنْبِيَّهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ  
فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكُبَتَيِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ  
أَذْنَى الْكَمَالِ .

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا،  
وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ .

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكُبَتَيِهِ قَائِمًا عَلَى صَدْرٍ<sup>(٢)</sup> قَدَمِيهِ إِنْ  
سَهَلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا؛ مَا عَدَّا الْاسْتِفْتَاحَ، وَالْتَّعْوِذَ .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ  
الْخُنْصَرِ، وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتَهُ

(١) [ثُمَّ] في الموضعين ساقط من الأصل، ومثبتة من هامش النسخ (س، ص) التي  
صححها المحرر الشيخ ابن راشد.

(٢) كذا في الأصل، وعدلها (ع) في نسخته إلى [صَدْرَيٍ].



بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشْهِيدِ وَدُعَاءِ عِنْدِ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقاً، وَبَسْطِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَتَسَهَّدُ فَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَعْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَتَسَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

وَسُنَّ أَنْ يُتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّ.

ثُمَّ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وُجُوبًاً.

وَالمرأةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.



## وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:

الْتِفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا،  
وَعَبَثُ، وَتَخْصُّرُ، وَفَرَقَةُ أَصَابَعَ، وَتَشْيِيكُهَا، وَكُونُهُ حَاقِنًا وَنَحْوُهُ،  
أَوْ تَائِقاً إِلَى طَعَامِ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ  
الْأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ وَنَحْوُهُ فِي ثُوِّيهِ. وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ  
قَدَمِهِ.

## فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ:

الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَالرُّكُوعُ.

وَالْعِتْدَالُ مِنْهُ.

وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

وَالْعِتْدَالُ مِنْهُ.



والجلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ .

والظُّلْمَانِيَّةُ فِي الْكُلِّ .

والتَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ .

وَجِلْسَتَهُ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

والتَّرْتِيبُ .

والتَّسْلِيمُ .

## فصلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ :

جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ عَيْرَ التَّحْرِيمَةِ .

والتَّسْمِيعُ .

والتَّحْمِيدُ .

وَتَسْبِيحَاتَا الرُّكُوعِ . وَالسُّجُودِ .

وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلَّ سَجْدَتَيْنِ .

والتَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ .

وَجِلْسَتَهُ .



فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْوًا وَجَهْلًا .  
وَأَمَّا الرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطُ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا .  
وَمَا عَدَ ذَلِكَ سُنْنٌ أَفْوَالٌ، وَأَفْعَالٌ .



## باب سجود السهو، وما يبطل الصلاة

من تعمد زيادة أو نقصاً بطلت صلاته. وإن كان ذلك لسهو، أو شك لم تبطل، لكن يشرع له سجود السهو جبراً.

فيجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، أو سلم قبل إتمامها، أو ترك واجباً، أو شك في زيادة وقت فعلها.

ومن شك في ترك ركين، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة بني على اليقين؛ وهو الأقل، ويسجد لبسهو.

ولا أثر لشك بعد الفراغ منها.

ويسن سجود السهو إذا أتى بقول م مشروع في غير محله.

وبياح إذا ترك مسنوناً.

ومحله جوازاً قبل السلام وبعده، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فيندب بعد السلام.

### وتبطل الصلاة:

بتعمد ترك سجود محله قبل السلام، وتبطل بمبطلات الطهارة، وفقد شيء من شروطها، وبالقهقهة، والكلام غير اليسيير لمصلحتها فيما إذا سلم قبل إتمامها سهواً، والأكل والشرب؛ سوى اليسيير من جاهيل وناسٍ.



## بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

أَفْضَلُهَا مَا تُسَنُ لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَكْدُهَا الْكُسُوفُ، فَالا سِتْسِقَاءُ، فَالْتَّرَاوِيْحُ، فَالْوِتْرُ؛ وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بِسْلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِواحِدٍ سَرْدًا. وَوقْتُهُ مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَنِدْبَ الْقُنُوتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُونَ بِمَا وَرَدَ.

وَالْتَّرَاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ. وَهِيَ مِنْ أَكْدِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ الرَّوَاتِبُ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكْدُهَا.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى.

وَتُسَنْ صَلَاةُ الضَّحَى، وَسُجُودُ التَّلَوَةِ، وَالشُّكْرِ.

وَلَا يَأْسَ بِالْتَّطْوِعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ:

**الْأَوَّلُ:** مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ.

**الثَّانِي:** عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزَوَّلَ.

**الثَّالِثُ:** بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِعْلُ رَكْعَتَيِ فَجْرٍ أَدَاءً، وَرَكْعَتَيِ



اللَّوَافِ، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

## باب صلاة الجمعة

تَجِبُ عَلَى الْأَخْرَارِ الْقَادِرِينَ حَضْرًا وَسَفَرًا لِلصَّلَواتِ الْخَمْسِ  
الْمُكْتُوبَةِ. وَأَقْلَهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَتُدْرَكُ بِالْتَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ. وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكِ أَدْرَكَ  
الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ . وَمَا أَدْرَكَ مَعَ إِمامِهِ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ  
أَوْلَهَا .

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا  
لِطَرَشٍ .

وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَحْفِيفُ مَعَ إِنْمَامٍ، وَتَطْوِيلُ أُولَى أَطْوَالِ مِنْ الشَّانِيَةِ،  
وَانتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَى مَأْمُومٍ .

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمُكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ  
أَتَهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا .



## فَصْلٌ

الْأَوَّلِي بِالإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَثْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ .  
وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ .  
وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ كَفَارٍ، إِلَّا فِي جُمْعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

## فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الفَدَّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأً .

## فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، أَوْ الْمَأْمُومِينَ .  
وَيُكْرِهُ وَقُوْفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعُنَ [صُفُوفَهُمْ] <sup>(١)</sup> .

(١) الزيادة من (الزاد).



## فصلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَيْنِ، وَمَنْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ أَوْ مَوْتٍ قَرِيبٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبةِ نُعَاسٍ أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلٍ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

## باب صلاة أهل الأعذار

يُصلّى الْمَرِيضُ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ وَالْأَيْمَنِ أَفْضَلُ، وَيُوْمِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ . فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِطَرْفِهِ وَاسْتَحْضُرَ الْفِعْلَ بِقُلْبِهِ، وَكَذَا القُولُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ . وَلَا تَسْقُطُ مَادَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

وَتَصِحُّ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ وَعَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ [إِنْ نَزَلَ<sup>(١)</sup>، وَخَوْفِ اقْطَاعٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسَنُّ لِمُسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِنَّةً عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَهُوَ يَوْمًا بِسَيِّرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ . فَيَقْصُرُ

(١) الزيادة من (الروض)، و(شرح المتنبي).



إِذَا فَارَقَ بُوْتَ قَرْيَةَ الْعَامِرَةِ .

وَإِذَا أَقَامَ بِبَلْدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصْرًا ؛ مَا لَمْ يَنْوِ  
الْإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
تَقْدِيمًاً وَتَأْخِيرًاً .

وَكَذَا يُبَاخُ لِمَرِيضٍ، وَمُرْضِعٍ لِمَشْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلِمُقْتَيمٍ الْجَمْعُ بَيْنَ  
الْعِشَاءِيْنِ لِمَطَرٍ يَبْلُ الشَّيَابَ، وَنَحْوِهِ .

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْخُوفِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَحَمْلُ السَّلَاحِ الَّذِي لَا يُثْقِلُهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مُسْتَحْبٌ .

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزُمُ كُلَّ ذَكَرٍ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، مُسْلِمٌ، مُسْتَوْطِنٌ بِبَنَاءِ اسْمُهُ وَاحِدٌ  
وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بِيَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةً .



وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الرَّوَالِ.

## فصلٌ

يُشَرِّطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعِيدِ. وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتٍ  
صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطَنِينَ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَيُشَرِّطُ تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شَرِطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ  
عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحُضُورُ العَدِيدِ  
الْمُشْتَرِطِ.

## فصلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَاتٍ. يُسَئِّلُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ. وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ الْبَلْدِ إِلَّا  
لِحَاجَةٍ.

وَأَقْلُ الْسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَاتٍ.



وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حَالَ خُطْبَةِ الإِمَامِ إِلَّا لَهُ، وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ.

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ. وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُوعَةِ. وَوقْتُهَا كَصَلَاةِ الصُّحَى،  
وَآخِرُهَا قَبْلَ الرَّوَالِ.

وَتَسْنُنُ بِصَحْرَاءِ، وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَبَعْدَ أَضْحَى لِمُضَحَّ.

وَهِيَ رَكْعَاتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَيِّنًا، وَفِي  
الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهَا:  
«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

ثُمَّ يَسْتَعِيْدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحةِ بِسَبِّحٍ فِي الْأُولَى،  
وَبِالْغَاشِيَّةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِيِّ الْجُمُوعَةِ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ  
تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَبَيْنِ لَهُمْ فِي الْفَطْرِ أَحْكَامُ الْفَطْرَةِ، وَبَيْنِ  
لَهُمْ فِي الْأَضْحَى أَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ، وَيُؤْتَهُمْ عَلَيْهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا



بعد الرؤايل صلوا من الغد قضاء.

## باب صلاة الكسوف

تُسَنْ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى. وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ.  
وَيُنَادَى لَهَا : «الصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ».

وَصِفَتُهَا : أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْفَعَ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا .

## باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيَا. وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ. وَتُصَلَّى فُرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ،  
وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحِنِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالصَّيَامِ.

وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ،  
مُتَذَلِّلًا، مُتَخَشِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ، وَالشُّيوُخُ، وَالصَّبِيَّانُ.  
وَيُبَاخُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ، وَالعَجَائِزِ، وَالبَهَائِمِ.



فَيُضَالُّ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَعْتَجِحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كُحْطَبَةً عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ، وَقَرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْشًا مُغِيثًا . . . .» إِلَى آخِرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ؛ كَمَا اسْتَسْقَى عُمُرُ بِالْعَبَّاسِ .

وَإِنْ كُثُرَ الْمَطَرُ، وَخِيفَتْ مِنْهُ سُنَّ قَوْلٌ: «اللَّهُمَّ حَوَالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الشيوخان من حديث أنس رضي الله عنه.



## كتاب الجنائز



يَسْنُ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضِرِ بِبَلٍ حَلْقِهِ، وَتَلْقِينِهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)  
بِرِفْقِهِ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَعْمِيْضُ عَيْنِيهِ إِذَا مَاتَ، وَشَدُّ  
لَحْيَيْهِ، وَتَلْبِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرْهُ بِثُوبٍ .  
وَيُحِبُّ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ  
وَدَفْنُهُ .

فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَرَّ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى،  
وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقِهِ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يُلْفُ عَلَى يَدَهُ خِرْقَةً  
فَيَنْجِيْهِ، وَحَرَمَ مَسْ عَوْرَةً مِنْ لَهُ سَبْعُ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَاعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا  
خِرْقَةً مَبْلولةً فِي قَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظُفُهُمَا، وَلَا  
يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يُوَضِّهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتِهِ بِرُغْوَةِ السَّدْرِ،  
وَبَدَنَهُ بِثُغْلِهِ، ثُمَّ يُفِيْضُ الْمَاءَ .

وَسُنَّ: تَثْلِيثُ ، وَتَيَامُونُ، وَإِمَارُ يَدِيهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ  
يَنْقَ زَادَ حَتَّى يَنْقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ  
شَعْرٍ، وَقَصْ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ .



وَيُجَنِّبُ مُحْرِمٌ مَا تَمَّا مَا يُجَنِّبُ فِي حَيَاتِهِ.

وَسَقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ الْمَيِّتِ يُمْمَّ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفٍ بِيُضِّ، يُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ يُقْطَنُ بَيْنَ الْأَلْيَتِيهِ، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَرْدُ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ التَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لِامْرَأَةِ حَمْسَةُ أَنْوَابٍ؛ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانٍ.  
وَلِصَغِيرٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانٍ. وَالواجِبُ ثُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

## فصلٌ

السُّنْنَةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُذِ الْفَاتِحةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، كَالْتَّشَهِيدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثُونَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعْ



مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا  
كَمَا يُنَقِّي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ  
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ  
وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرُهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالدَّيْهِ، وَفَرَطًا،  
وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ  
أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ  
إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّأْبِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ  
مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَوَاجِهَا :  
قِيَامٌ .

وَتَكْبِيرَاتٌ .

وَالْفَاتِحةُ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَدَعْوَةُ الْمَيِّتِ .

وَالسَّلَامُ .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفتَتِهِ .



## فصلٌ

يُسَنْ تَرْبِيعُ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعٌ بِهَا .  
وَالدَّفْنُ فِي الصَّخْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي مَا يُوَارِيهِ عَنِ السَّبَاعِ  
وَالرَّائِحَةِ .

وَسُنَّ كَوْنُ الْقَبْرِ مَلْحُودًا، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدًّ، وَقَوْلُ  
مُدْخَلِ الْمَيِّتِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَوَضْعُهُ عَلَى شَقِّهِ  
الْأَيْمَنِ، وَحَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ .  
وَيَحِبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ، وَالْتَّجْصِيصُ، وَالْوَطْءُ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ .

وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِ بِهَا: «السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ  
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ  
لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» .

وَتُسَنْ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ . وَيَحْرُمُ نَذْبُ، وَنِيَاحَةُ، وَشَقُّ ثُوبٍ،  
وَلَطْمُ حَدًّ، وَنَحْوُهُ .



## كتاب الزكاة



هي الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

**وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ:**

الحرية، والإسلام، وملك نصاب تقريراً في الأثمان وتحديداً في غيرها، واستقراره، ومضي الحول في زكاة الأثمان والماشية والعروض.

ومن له دين أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.

وتجب الزكاة في خمسة أصناف: بهيمة الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، والعسل.

### فصلٌ

وتجب في إيلٍ، وبقرٍ، وغنم سائمة الحول أو أكثر.

فيجب في خمس من الإيل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاضٍ



لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً لَهَا أَرْبَعُ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعُ، أَوْ تَبِيعَةً؛ كُلُّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةً. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سَنَتَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ شَاءُ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ شَاءُ. وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ تُصَرِّفُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلُّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَافِلُ وَيُدَدَّخُرُ؛ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْ سُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ.

وَتُضَمِّ ثَمَرَةُ الْعَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.



وَيُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ الْلَّقَاطُ وَنَحْوُهُ.

وَيَجِبُ عُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةً، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَالَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا.

وَإِذَا اسْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَالَاحُ الشَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدِرِ.

وَيَجِبُ فِي الْعَسْلِ عُشْرُهُ، وَنِصَابُهُ مِائَةُ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا.

وَفِي الرَّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

## فصل في الأئمَانِ

نِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمُّ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلَّيٍ مُبَاحٍ مُعَدٌ لِلَاسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَةِ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمُ، وَقِبِيعَةُ سَيْفٍ، وَنَحْوُهُ. وَمِنْ الْذَّهَبِ قِبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَأَنْفِ وَنَحْوِهِ. وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالْأَحَظْ لِلْفَقَرَاءِ.



وَالوَاجِبُ فِي الدَّهْبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ رُبُّعُ الْعُشْرِ.

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلًا لَهُ يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ  
وَقُوَّتِ مَنْ يُمَوِّنُهُ . وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرُجُ عَنْ نَفْسِهِ  
وَمُسْلِمٍ يُمَوِّنُهُ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ فَرَقِيقَتِهِ<sup>(١)</sup>، فَأُمُّهُ، فَأَبِيهِ،  
فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ .  
وَتُسْتَحِبُّ عَنْ جَنِينِ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ  
بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ . وَيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ  
الْكَرَاهَةِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا .

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ،  
أَوْ أَقْطِطٍ .

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَمَرٍ، وَحَبٌّ يُقْتَاتُ .

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ .

(١) في الأصل: [فرفيقه] بالموحدة، وهو تطبيع.



## باب إخراج الزكاة

يجب على الفور مع إمكانه إلا لضرر، ويجوز تأخيرها لأشد حاجة، ويجوز تعجيلها لحولين فقط.

وتحب النية عند إخراجها.

والأفضل أن يفرّقها بنفسه. ويقول هو وأخذها ما ورد.

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الشمائية المذكورين في الآية، ويجزى إلى صنف واحد.

ولا يجوز دفعها لبني هاشم، وموالיהם، ولا لأصل، وفرع، وعبد، وزوج، وكافر، ومن ليس من أهل الزكوة، ولا من تلزم منه مؤنته.

ومن منعها جحوداً كفر عارف بالحكم، وأخذت منه، وقتل، وبخلافاً أخذت منه وعزراً.

ومن مات ولم يخرجهما أخذت من تركته.





## كتاب الصيام



يحب صوم رمضان بروية هلاله من عدل؛ ولو أنتى، أو إكمال شعبان.

وإن وجد<sup>(١)</sup> مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه؛ كعيم فيصام بنية أنه من رمضان احتياطاً.

ويلزم الصوم لـكـل مـسلـم، مـكـلفـ، قـادرـ.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجـب الإمسـاك، والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجـوبـه.

ويحب تعـينـ البـينـةـ منـ اللـيلـ لـصـومـ كـلـ يـوـمـ وـاجـبـ.

ويصح النـفـلـ بـنـيـةـ منـ النـهـارـ قـبـلـ الرـوـالـ، وـبـعـدـهـ.

ومـنـ نـوىـ الـإـفـطـارـ أـفـطـرـ.

---

(١) في الأصل [أو وجودـ]، ولعل الصواب ما أثـبـتـ.



## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى،  
أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَمْذَى، أَوْ احْتَجَمَ  
عَامِدًاً ذَاقِرًاً لِصَوْمِهِ فَسَدَ.  
وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذَبَابٌ، أَوْ عُبَارٌ، أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ احْتَلَمَ لَمْ  
يَفْسَدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكَّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكَّاً  
فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

## فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَالْكَفَارَةُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَلَا تَجِبُ بِالْجَمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ  
الْمَعْذُورَةِ، وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.



## باب ما يكره، ويستحب، وحكم القضاء

يكره أن يجمع ريقه فينالعه، ويحرم بلع النخامة، ويُفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه.

وذوق طعام<sup>(١)</sup> بلا حاجة، ومضغ عליך قويٌّ، وإن وجد طعمه في حلقه أفتر.

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته.

ويجب اجتناب كل كلام محرر؛ كشتم.

وسن لمن شتم قوله: «إني صائم»، وتأخير سحور، وتعجيل فطر على رطب، أو تمير عند عدمه، أو ماء عند عددهما، وقول ما وردا.

ويستحب القضاء متتابعاً، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل لزمه القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

ومن مات وعليه صوم، أو اعتكاف، أو حج أو صلاة نذر استحب لوليه قضاها.

(١) أي: ويكره ذوق.



## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْنُنْ صِيَامُ أَيَّامِ الْيِضِّ، وَالاَثْنَيْنِ، وَالْخَمْسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ  
وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ  
يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمٌ يَوْمٌ وَفِطْرٌ يَوْمٌ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشَّكْ، وَكُلُّ عِيدٍ  
لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَحَرُومٌ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ  
وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسَعٍ حَرُومَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَكُرِهَ فِي نَفْلٍ  
بِلَا عُذْرٍ.

## بَابُ الْأَعْتِكَافِ

هُوَ لُرُومٌ مَسْجِدٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَنةٌ.

وَيَصْحُحُ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزُمُ بِالنَّدْرِ، وَلَا يَصْحُحُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمِّعُ  
فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ



آخره، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنارة إلا أن يشرطه.  
وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه.

ويستحب اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.





## كتاب الحج



يَحِبُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْمُكَلَّفِ، وَالْقَادِرُ فِي  
الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ.

وَالْقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرُعِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كَبُرُّ، أَوْ مَرْضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَّهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ  
يَحْشُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

وَيُشَرَّطُ لِيُوجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمَهَا؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ  
مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.  
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَّاهُ أُخْرِجاً مِنْ تَرِكَتِهِ.

### فصلٌ

وَمِيقَاتُهُ الْمَكَانِيُّ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ  
الشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ. وَيَلَمْلُمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَرْنُ لِأَهْلِ نَجْدٍ.



وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْمَسْرِقِ . هُنَّ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا ، وَعُمْرَتُهُ مِنْ الْحِلْلِ .

وَأَشْهُرُ الْحَجَّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

## بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ . سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعدَمِ أَوْ عُذرٍ<sup>(١)</sup> ، وَتَنْظِفُ<sup>(٢)</sup> ، وَتَطَبِّبُ ، وَتَجَرَّدُ مِنْ مَخِيطٍ ، وَلِبْسٌ إِزَارٌ وَرَدَاءٌ أَبِيضَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ .

وَالْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ : تَمْتُعُ ، وَقِرَآنٌ ، وَإِفْرَادٌ .

فَالْأَوَّلُ : هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَيَفْرَغُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ فِي عَامِهِ . وَعَلَى الْأُفْقِيِّ دَمُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا ، وَعَلَيْهِ دَمُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأَفْضَلُهَا التَّمْتُعُ ، [ثُمَّ الْإِفْرَادُ]<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الْقِرَآنُ .

(١) في الأصل [وتنظيم]، وما أثبتت أنساب، نبه عليه (ع).

(٢) ما بين المعکوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من خط المحرر الشيخ ابن راشد من النسخ (س، ص) التي عليها تصويباته، وذكره أولى.



وَيَسْنُ تَعْيِينُ النُّسُكِ، وَالاَشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثُمَّ يَلَبِّي؛ وَصِفَتُهَا: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ<sup>(١)</sup> لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرِداً فَسُنْخٌ نَيْتَهُ بِالْعُمْرَةِ لِيُكُونَ مُتَمَّعاً.

وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتُ الْحَجَّ نَوْتُ الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

## باب مَحْظُورَاتِ الْحِرَامِ

هي تسعة:

الأول: إِزَالَةُ شَعْرٍ.

الثاني: تَقْلِيمُ ظُفْرٍ.

وَفِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ، أَوْ ظُفْرٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الْاثْنَيْنِ طَعَامُ اثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ الْفِدْيَةِ.

الثالث: تَغْطِيَةُ رَأْسٍ؛ وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل زيادة [لبيك] ثلاثة هنا، وقد ضرب عليها في النسخ المصححة بخط ابن راشد.

(٢) في الأصل [بمحل]، والتصويب من (س) بخط المحرر.



**الرَّابِعُ:** لُبْسٌ ذَكَرٌ مَخِيطًا.

**الخَامِسُ:** شَمُ الطَّيْبِ قَصْدًا.

فَمَنْ لِيسَ، أَوْ تَطَيِّبَ، أَوْ عَطَى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى<sup>(١)</sup>.

**السَّادِسُ:** قَتْلٌ صَيْدٌ الْبَرُّ الْوَحْشِيُّ الْمَأْكُولِ.

**السَّابِعُ:** عَقْدُ النَّكَاحِ.

**الثَّامِنُ:** الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

**التَّاسِعُ:** الْجِمَاعُ.

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الْفِدِيَّةَ، إِلَّا عَقْدُ النَّكَاحِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ غَيْرُ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّ  
الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ بَدْنَهُ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ.  
وَلَا يُفْسِدُ بَعْدَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيُحِرِّمُ مِنْ  
الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ  
شَأْةً.

وَالْتَّحَلُّ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْتَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ  
زِيَارَةً، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالْتَّحَلُّ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

(١) في الأصل [فسد]، وصوبت من النسخ المصححة (س، ص).



وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي لِبْسٍ مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةٍ وَجْهِهَا؛  
فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

## باب الفدّية

يُحِبَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِهِ امْرَأَةٍ  
بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِرٍ، أَوْ  
نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ. أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا  
طَعَاماً يُجْزِئُ فِي فِطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدْبِرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعَ  
مِنْ عَيْرِهِ. أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا. وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامِ  
فِي عَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَّتٌ أَوْ قَارِنُ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ،  
وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبَعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَتَسْقُطُ بِنْسِيَانٍ فِدْيَةُ لِبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِلْمَاسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةً أَدَى وَلِبْسٍ  
وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبِبَهَا. وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةً، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةً.



وَيُرِجَّعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجُبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرُمَ مُطْلَقاً صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ، إِلَّا إِلَّا دِخْرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ<sup>(١)</sup>.

وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ<sup>(٢)</sup> لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ، وَقَتْبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُنُ مِنْ أَعْلَاهَا. وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعاً لِلْعُمْرَةِ، أَوِ الْقُدُومِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِراً<sup>(٣)</sup> - سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيُقَبِّلُهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَرْمُلُ الْأُفْقِيُّ فِي الشَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِيِّ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،

(١) عَلَقَ الشِّيخُ ابْنُ عَقِيلَ: (لَوْ أُخْرَ : إِلَّا إِلَّا دِخْرَ)، فَيَكُونُ السِّياقُ: (وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ، إِلَّا إِلَّا دِخْرَ). وَهَذَا أَظَهَرَ لِلْمَعْنَى.

(٢) لِفَظَةُ [الْأَخْضَرَيْنِ] لَيْسَ فِي الأَصْلِ، وَمُشَبَّهَةُ مِنَ النَّسْخَةِ (ص) الْمَصْحَحةِ بِخَطِّ مُحَرِّرِ الْكِتَابِ الشِّيخِ ابْنِ رَاشِدٍ.

(٣) كَذَا، وَعِبَارَةُ (أَخْصُرُ الْمُخْتَصَرَاتِ): (طَافَ مُضْطَبِعاً لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ وَلِلْقُدُومِ غَيْرِهِ).



ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعُلُهُ سَبْعًا، ذَاهِبًا سَعْيَهُ، وَرَجُوعًا سَعْيَهُ.

وَيَتَحَلَّ مُتَمَمِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا حَجَّ .

وَالْمُتَمَمِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ .

## باب صفة الحج والعمرة

يُسْنُ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنْيَ .

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ<sup>(١)</sup> وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَقْفُ وَيُكَثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحرِ .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلَفَةِ سَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ

(١) في الأصل [عرفة]، وهو تطبيع.



العِشَاءِينِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطَّ رَحْلِهِ، وَبَيْتُهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى  
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَقَفَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ  
مِنْ عَرَفَتِ﴾ [البَقَرَةَ: ١٩٨] الْآيَتِينِ، وَيَدْعُونَ حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَيْهِ مِنِي، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيمَةِ بِحَجَرٍ،  
وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاءً.

فَإِذَا أَتَى مِنِي بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى  
يُرَى بِيَاضِ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ،  
وَيَحْلُقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أَنْمُلَةِ. ثُمَّ قَدْ  
حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ  
قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسَئِّنُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو  
بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْيَتُ بِمِنِي ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَدْأُبًا إِلَى الْأُولَى، وَيَخْتُمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنِي قَبْلَ الغُرُوبِ لِزِمَهُ  
الْمَيِّتِ، وَالرَّمِيمِ مِنْ الْعَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ.



فَإِنْ أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بَعْدُهُ أَعَادُهُ، وَإِنْ أَخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ  
عِنْدَ الْخُروْجِ أَجْزَأَ.

وَيَقْفُ عَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ  
الْحَائِضُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

## فصلٌ

يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ الْحَجَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ النَّبِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛  
لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ.

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَائِلًا : «السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَلَا مَانعَ مِنْ الإِتْيَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ :  
«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»،  
وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ بِاتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

## وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ :

أَنْ يُخْرِمَ بِهَا مِنْ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلْلِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ،  
وَعَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ  
أَوْ يَقْصُرُ.



## فصلٌ

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارٌ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمَيْتٌ بِمُرْدَلَفَةٍ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبِمِنَى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَاجِبَهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنْ الْحِلْلِ، وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَعْقِدْ نُسُكَهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتَمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَّهُ الْحَجَّ، وَتَحَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةٌ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَرَطَ.



## باب الهدي والأضحية

أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ إلا جذع ضأن، وثنى غيره.

ووقت الذبح بعد صلاة عيد، أو قدرها إلى آخر ثانية أيام التشريق.

ولا يعطى جازر أجرته منها، ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها، بل يتفع به.

وتجزي الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبع.

ولا تجزي هزيلة، ولا بينة عور، أو عرج، ولا ذاهبة الشأيا، أو أكثر أذنها، أو قرنها.

وتتحرر الإبل قائمة معمولة يدها اليسرى، ويذبح غيرها.

ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وسن أن يأكل ويهدى، ويتصدق أثلاثاً.

وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته في العشر.

وتسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم



السَّابِعُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، أَوْ إِحدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا  
تُعْتَبِرُ الْأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُصْحَاحِهِ.



## كتاب الجهاد



هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ،  
أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًاً.

وَيُسَنْ رِبَاطٌ، وَهُوَ لُزُومٌ ثُغْرٌ وَأَقْلُهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًاً.

وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذَّلَ، وَالْمُرْجَفَ.

وَيَلْرُمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعُهُ، وَلَا يَجُوزُ الغَرْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛  
إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوًّا يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرِ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنْ  
الْمَالِ الْكِفَايَةَ لَهُ، وَلَا هُلُّهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبُوِيهِ  
الْمُسْلِمَيْنِ.

وَيُقْسِمُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ خَمْسَةً أَسْهُمٌ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَسَهْمٌ  
لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بْنُو هَاشِمٍ وَالْمُظَلِّبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَارَاءِ،  
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهَدَ  
الْوَقْعَةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةً أَسْهُمٌ، وَعَلَى



غَيْرِهِ اثْنَانِ .

وَيَقْسِمُ لِحُرُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَيُرِضَّحُ لِغَيْرِهِ .

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً أُعْطِيَ سَلَبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

## بَابُ عَقْدِ الدَّمَةِ وَأَحْكَامُهَا

يُجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ لِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ<sup>(١)</sup> كَالْمَجُوسِ، حَيْثُ أَمْنُ مَكْرِهِمْ، وَالْتَّرْمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ

أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِرْضٍ فِيمَا<sup>(٢)</sup> يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ .

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ .

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ

سَرْجٍ .

(١) أي ومن له شبهة كتاب.

(٢) في الأصل: [وفيمما]، والصواب حذف الواو.



وَحُرُمَ تَعْظِيمُهُمْ وَبَدَا ظُهُورُهُمْ بِالسَّلَامِ .

وَإِنْ تَعَدَّ ذَمَّيْهِ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ ذَكْرَ اللَّهِ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءِ  
انتِقَاصِ عَهْدِهِ ، وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ .

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِّيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ  
عَنْهَا .

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

وَالْمَرْجُعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .





## كتاب البيوع



يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَبِالْمُعَاطَةِ.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: الرِّضَا مِنْهُمَا .

وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصْرُفِ .

وَكَوْنُ المَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ .

وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ .

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

وَكَوْنُ المَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا لَهُمَا .

وَكَوْنُهُ مُنْجَزاً، لَا مُعَلَّقاً .

## فصلٌ

وَالشُّرُوطُ فِيهِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُبِطلٌ لِلْبَيْعِ .

فَالصَّحِيحُ؛ كَشَرْطٍ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ شَرْطٍ صِفَةٍ فِي



المَبِيعِ. فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ.

وَالْفَاسِدُ؛ كَشَرْطٌ بَيْعٌ آخَرَ، أَوْ سَلْفٌ، أَوْ قَرْضٌ، أَوْ نَحْوٍ ذَلِكَ.

وَمَنْ اشْتَرَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ لَزِمٌ بِالْعَقْدِ. وَلَمْ يَجُزْ تَصْرُفُ مُشْتَرٍ فِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ.

## بَابُ الْخِيَارِ

هُوَ ثَمَانِيَّةُ أَنْواعٍ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقدَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَنْفَرَقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا .

وَخِيَارُ الشَّرْطِ : بِأَنْ يَشْتَرِطَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَإِنْ طَالَتْ .

وَخِيَارُ الْعَبْنِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشِ، أَوْ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ : خِيَارُ التَّدْلِيسِ : بِأَنْ يُدَلِّسَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا يُزِيدُ الشَّمَنَ؛ كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَّةِ، وَتَصْرِيَّةِ الْلَّبَنِ .

الخَامِسُ : خِيَارُ الْعَيْبِ : وَهُوَ مَا يُنْقَصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ. فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي خُيْرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدًّ.

السَّادِسُ : خِيَارُ فِي الْبَيْعِ بِتَحْبِيرِ الشَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا



أَخْبَرَ بِهِ . وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيهِ ، وَالشِّرْكَةِ ، وَالْمُرَابَحَةِ ، وَالْمُوَاضَعَةِ  
وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَريِ رَأْسَ الْمَالِ .

**السَّابِعُ :** خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعُ : «بِعْتُكَهُ  
بِمَائَةٍ» ، وَقَالَ مُشْتَري : «بَلْ بِشَمَائِينَ» ، فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ  
وَيَتَنَاسَخَانِ .

**الثَّامِنُ :** خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَريِ الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا  
عَمَّا وُصِفَ لَهُ ، أَوْ عَنْ رُؤْيَتِهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَيَحْلِفُ .

## باب الربا والصرف

هُوَ قِسْمَانِ ؛ رِبَا فَضْلٍ ، وَرِبَا نِسْيَةٍ .

فِي حُرُمِ رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعْ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ؛  
وَلَوْ يَسِيرًا .

وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ .

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا ،  
وَلَا بَعْضُهُ بِعَضٍ جُزَافًا .

فَإِنْ اخْتَافَ الْجِنْسُ جَازَتْ الشَّلَاثَةُ .

**وَالْجِنْسُ :** مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْواعًا ؛ كَبِيرٌ ، وَنَحْوِهِ . وَفُرُوعٌ  
الْأَجْنَاسِيَّنَاسِ .



وَاللَّهُمَّ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ لَحْمٌ بِحَيَّانٍ مِنْ جِنْسِهِ .

وَيَحْرُمُ رِبَا النِّسِيَّةِ فِي بَيْعٍ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَاقًا فِي عِلْلَةِ رِبَا الفَضْلِ ؛  
كَالْمَكِيلَيْنِ ، وَالْمَوْزُونَيْنِ . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ .  
وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالنَّسْأُ .  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

## فَصْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي  
الْوَرْزِنِ . وَصَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ . وَأَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنْ  
الآخَرِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا .

## بَابُ بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثُّمَارِ

يَشْمَلُ الْبَيْعُ فِي أَرْضٍ ، وَدُورٍ ، وَنَحْوِهَا مَا يَدْخُلُ فِي <sup>(١)</sup> مُسَمَّاهَا  
مِنْ الْبَيْنَاءِ وَالْفَنَاءِ ، وَالسَّلَالِمِ ، وَالرُّفُوفِ ، وَالْأَبْوَابِ ، وَالْخَوَابِي  
الْمَدْفُونَةِ ، وَكُلِّ مُتَّصِلِّ بِهَا . وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا ، وَلَا

(١) [في] ليست في الأصل، ولا بد من إثباتها لاستقيم المعنى. نبه عليه الشيخ ابن عقيل.



مُنْفَصِلٌ؛ كَحْبَلٌ، وَدَلْوٌ، وَبَكَرَةٌ، وَقُلْ، وَمِفْتَاحٌ.

وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ غَرْسٍ، لَا زَرْعٌ؛ كَبُرٌ، فَلَبَائِعٌ  
مُبْقَىً.

وَمَا يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ<sup>(١)</sup> مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّ وَالْفَاطِةُ  
الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَسْرُطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ.

وَكَذَا ثَمُرُ نَخْلٌ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَيَبْقَى لِلْبَاعِ إِلَى جُذَادِهِ. وَكَذَا كُلُّ  
شَجَرٍ فِيهِ ثَمُرٌ بَادٍ، أَوْ نُورٌ ظَاهِرٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ. وَمَا قَبْلَ  
ذَلِكَ، وَالوَرَقُ فَلِمُشْتَرِ.

وَلَا يَصْحُّ بَيْعُ ثَمُرٍ قَبْلَ بُدُوٍّ صَالِحٍ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادٍ حَبٍَّ  
لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ.

وَصَالَحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَالَحٌ لِبَاقِيهِ.

(١) في الأصل [يل نقط]، والصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أو ظهر من نوره)، وهي عبارة الإقناع  
والمتنهى، وغيرهما.

والشجر الذي له نور نوعان: أحدهما: ما يقصد نوره؛ كالورد. فهذا إذا ظهر  
نوره فهو للبائع.

والثاني: ما يظهر نوره، ثم يتناشر فتظهر الشمرة؛ كالمشمش والتفاح. فالذهب  
أنه إذا ظهر من نوره ولو لم يتناشر فهو للبائع. وذكر القاضي احتمالاً أن يكون  
للبائع بظهور نوره فقط.

ولا أظن المؤلف يميل لقول القاضي فإنه ضعيف.



وَصَالَاحٌ ثَمَرٌ نَخْلٌ احْمَرَارًا وَاصْفَرَارًا<sup>(١)</sup>. وَصَالَاحٌ عَنْبٌ جَرَيَانٌ  
الْمَاءِ الْحَلْوِ فِيهِ. وَصَالَاحٌ بَقِيَّةُ الشَّمَرِ بِهِ، وَالنُّضْجِ، وَطِيبُ الْأَكْلِ.

## بَابُ السَّلَمِ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ فِي  
الْمَجْلِسِ.

وَيَصِحُّ بِلِفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ.

بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ  
وَنَحْوِهِ.

وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ.

وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَنَحْوِهِ.

وَتَأْجِيلُهُ بِأَجْلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ فِي الشَّمْنِ.

وَوُجُودُهُ غَالِيًّا فِي مَحِلِّهِ.

وَقَبْضُ الشَّمْنِ تَامًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا شَمَرَةً شَجَرَةً مُعَيَّنةً.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ [اَحْمَرَارًا وَاصْفَرَارًا]، وَالصَّوَابُ الرُّفْعُ لِأَنَّهَا خَبْرٌ.



## باب القرض

كُلُّ مَا صَحَّ بِيَعْهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا الْأَدَمِيَّ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَالقيمةُ.

وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبًا.

وَإِذَا وَفَاهُ أَحَسَنَ مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ. وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً  
بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ.

وَإِنْ اقْتَرَضَ سِكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ  
القيمةُ وقت القرض.

## باب الرهن

كُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَ رَهْنَهُ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ مُنْجَزاً.

وَكَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ.

وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.



وَكَوْنُهُ مَعْلُومًاً.

فَإِنْ أَذْنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ<sup>(١)</sup> فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، وَوَفَى  
الدِّينَ. فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعُ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ  
يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَقَضَى الدِّينَ. وَغَائِبُ كَمُمْتَنِعٍ

## فَصْلٌ

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَنْفُقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ.  
وَلَا يَجُوزُ تَصْرُفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ  
الرَّاهِنِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَرَدِّهِ، وَكَذَا فِي قَدْرِ  
الدِّينِ.

وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبٌ مَا يُرْكَبُ، وَحَلْبٌ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا  
إِذْنِ.

وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوْ عَدَمِ  
إِمْكَانِهِ.

(١) في الأصل [فإن أذن المرهن للراهن]، وما أثبت فهو المراد من المسألة، وهو  
كذا مصوب بخط الشيخ ابن راشد، وفي هامش (س) بخطه: (صوابه: الراهن  
للمرهن).



ولو عمرَ مَا خربَ فيهِ بلا إِذْنٍ رَجَعَ بِالْتِهِ فَقْطُ .

ولَا يَصُحُ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَ الدَّيْنُ، وَلَا شَرْطُ  
أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا .

## باب الضمان

يَصُحُ مَمَنْ يَحْوِزُ تَصْرُفَهُ .

ولِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَوْتِهِ .

وَتَبَرَّأُ ذَمَّةٌ ضَامِنٌ بِبَرَاءَةٍ ذَمَّةٌ مَضْمُونٌ عَنْهُ . لَا عَكْسُهُ .

وَيُعْتَبِرُ رِضَا ضَامِنٍ .

وَيَصُحُ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يَؤُولُ إِلَى الْعِلْمِ، وَعَوَارٍ، وَمَغْصُوبٍ،  
وَعُهْدَةٌ مَبِيعٌ، لَا أَمَانَاتٍ .

## فصل

تَصِحُ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا حَدٌ وَلَا قَصَاصٌ -، وَبِكُلِّ  
عَيْنٍ مَضْمُونَةٌ .

فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلْفَتُ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
بَرَى الْكَفِيلُ .



## فصلٌ

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دِينِ مُسْتَقْرٍ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدِّيَنِ فِي الْجِنْسِ، وَالوَصْفِ، وَالوَقْتِ،  
وَالقَدْرِ.

وَمَتَى صَحَّتْ نَقَلُّ الْحَقَّ إِلَى ذَمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ مُحِيلُّ.

وَيُعَتَّبُ رِضَا مُحِيلٍ، لَا مُحْتَالٍ عَلَى مَلِيٍّ، وَلَا مُحَالٍ عَلَيْهِ.

## بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَكَرَّ لِإِنْسَانٍ بِدَيْنِ، أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ أَوْ أَسْقَطَ الْبَعْضَ صَحَّ إِنْ  
لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِعَضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ.

وَمَنْ ادْعَى عَلَيْهِ بِدَيْنِ، أَوْ عَيْنٍ فَأَنْكَرَ، أَوْ سَكَّتْ، ثُمَّ صَالَحَ  
بِمَالٍ صَحَّ.

وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بَيْعٌ، يُرْدُ مَعِيَّهُ، وَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، وَفِي  
حَقِّ الْآخِرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ.



وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ عَنْ حَدْ سَرْقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقُّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكٌ شَهَادَةٌ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٌ مُشَرَّكٌ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِ. وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خُشْبَيْهِ<sup>(١)</sup> عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ.

## بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ مَنْعُ مَالِكٍ مِنْ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ، إِمَّا لِحَقٌّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحَظَّ نَفْسِهِ.

فَالْأَوَّلُ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقُنْ، وَمُرْتَدٌ.  
وَالثَّانِي؛ كَالْحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهَلَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقيًّا فِي ذَمَنِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَعَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِعِيرٍ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ. وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِقَدْرِ دِيُونِهِمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ [خُشْبَة] بِالْتَاءِ، وَالْأَصْوَبُ مَا أَثْبَت.



وَلَا يَحْلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الْوَرَاثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقَسْمِ رَجَعَ عَلَى الْغَرَماَءِ بِقِسْطِهِ.

وَيَنْفَكُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالرُّشْدِ؛ وَهُوَ إِصْلَاحٌ فِي الْمَالِ، وَعَدْمُ بَذْلِهِ فِي مُحَرَّمٍ، أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجْرِ أَبُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظَّ.

## بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ<sup>(١)</sup> اسْتِنَابَةٌ جَائِزٌ التَّصَرُّفُ مِثْلُهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، أَوِ الْأَدَمِيِّ، لَا فِي مِثْلٍ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَظَهَارٍ، وَلَعَانٍ، وَأَيْمَانٍ.

وَتَصِحُّ مُنْجَزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَفَّتَةً بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الْإِدْنِ.

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْتَّرَاجِيِّ بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ [هِيَ]، وَزِيادةُ الْوَاوِ مِنْ [عَ].



والوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي، أَو<sup>(١)</sup> التَّفْرِيطُ. وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ، وَفِي نَفْيِ التَّعْدِي وَالْتَّفْرِيطِ.  
وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَلَا يَصْحُ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ،  
وَوَلْدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحًّا، وَضَمَنَ زِيَادَةً  
وَنَقْصًا.

## باب الشركه

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَحْوِزُ تَصْرُفُهُ فِي خَمْسَةٍ أَنْوَاعٍ  
الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَا لِهِمَا  
الْمَعْلُومُ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ مُتَعَاوِتاً لِيَعْمَلَا فِيهِ<sup>(٣)</sup> بِبَدَنِيهِمَا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ  
الرِّبْحِ.

(١) في الأصل [والتفريط]، والتصويب من (ع)، وهو الموفق للفظ (أخص المختصرات).

(٢) أشار (ع) إلى أن الصواب: [في ماليهما المعلومين]، وهذا يوافق ما في المقنع، والزاد، وغيرها.

(٣) أشار (ع) إلى أن الصواب: [فيهما]، وما أثبت موافق لما في (المقنع)، و(الزاد)، و(الإقناع)، وغيرها.



**الثاني:** شِرْكَةُ الْمُضَارَّةِ؛ وَهِيَ إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا.

**الثالث:** شِرْكَةُ الْوُجُوهِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهِهِمَا<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالشَّمْنِ، وَوَكِيلٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطاً، وَالخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

**الرابع:** شِرْكَةُ الْأَبْدَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَمْتَلِكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ الْمُبَاحِ؛ كَالاَصْطِيادِ وَالاِحْتِشَاشِ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَا نِفَاضِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كِحْيَاطَةٍ وَنَسْجٍ.

**الخامسُ:** شِرْكَةُ الْمُفَاوَضَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرُّفٍ مَالِيٍّ، وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكَةِ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَبْتُلُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.

(١) أشار (ع) إلى أن الصواب: [بجاهيهما]، وما ثبت موافق لما في (المحرر)، و(المقنع)، و(الزاد)، و(الإفناع)، (والمنتهى) وغيرها.



## باب المسافاة<sup>(۱)</sup> والمزارعۃ

**المسافاة:** دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره.

بشرط کون الشجر معلوماً، وأن يكون له ثمر يؤكل، وأن يكون الجزء للعامل من ثمره معلوماً.

**والمزارعۃ:** دفع الأرض والحب لمن يقوم بمصالحه بجزء معلومٍ مما يخرج من الأرض لربها؛ بشرط علم جنس بذر وقدره.

وهي والمسافاة<sup>(۲)</sup> عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمر فللعامل أجرته، وإن كان الفسخ من العامل فلا شيء له.

ويلزم العامل كُلَّ ما فيه صلاح الشمر، والزرع.

## باب الإجارة

هي عقد لازم

**تصح بشرط ثلاثة:** معرفة المفعة. وكونها مباحة. ومعرفة الأجرة؛ إلا أجيراً وظيراً بطبعاً مهما وكسوتهمما.

(۱) في الأصل [المسافات].

(۲) في الأصل [المسافات].



وَهِيَ ضَرْبَانٍ : إِجَارَةٌ عَيْنٌ . وَعَقْدٌ<sup>(١)</sup> عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ .

وَيُشْتَرِطُ فِي الْأَوَّلِ : مَعْرِفَتُهَا . وَقُدرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا . وَكَوْنُ الْمُؤْجِرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا ؛ وَلَوْ بِالإِذْنِ . وَأَشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ .

وَيُشْتَرِطُ فِي الثَّانِي : تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ ، أَوْ مُدَّةً . وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ ، وَضَبْطُهُ .

وَتَجُبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ . وَتُسْتَحْقُ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ .

وَمَنْ تَسْلَمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَّهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌ مَا جَنَّتْ يَدُهُ حَطَّاً ، وَلَا نَحْوُ حَجَامَ ، وَطَبِيبٍ ، وَبَيْطَارٍ عُرِفَ حِذْقَهُمْ ، إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلْفٌ أَوْ وَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطُ .

وَيَضْمَنُ مُشْتَرِكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ ، لَا مِنْ حِرْزِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

(١) عَدَّلَهَا (ع) إِلَى [أَوْ] .



## باب السبق

يَصِحُّ عَلَى أَقْدَامِهِ، وَسَائِرِ الْحَيَوانَاتِ، وَسُفْنِهِ، وَمَزَارِيقَهِ.

وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا عَلَى إِبْلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

وَعُشْرَطٌ تَعْيَينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتْحَادُهُمَا، وَتَعْيَينُ رُمَاءِهِ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةِ، وَعِلْمِ بِالْعَوْضِ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجٌ مِّنْ شُبَهَةِ<sup>(١)</sup> قِمَارٍ.

وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْ مُعَيَّنَ يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ.

## باب العارية

هِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعٌ عَيْنٌ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيَافَاهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَيْهَا.

وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، أَوْ صَيْدًا لِمُحْرِمٍ.

وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا.

وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا إِلَّا

(١) في الأصل [شبه]. ويحتمل أن تكون [شيء].

(٢) في الأصل [المفاضلة]، وهو تعبيع.



بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَتِهِ أَيْ وَفْتِ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرِّ بِالْمُسْتَعِيرِ .

## بَابُ الْغَصْبِ

هُوَ الْاسْتِيَلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًاً .

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِنَمَائِهِ؛ وَلَوْ كَلَفَهُ أَصْعَافَ قِيمَتِهِ .

وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا  
الْأُجْرَةُ .

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أُلْزِمَ بِقْلَعِ غَرْسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ .

وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ النَّقْصِ فِي الْمَغْصُوبِ، وَأَجْرَةً<sup>(١)</sup> مُدَّةٍ  
إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ .

وَإِنْ تَلَفَّ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ ضَمِّنَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا قِيمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِّهِ .

## بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انتِزَاعِ حِصَّةٍ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي  
اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ .

(١) عَدَّلَهَا (ع) إِلَى [أَجْرَتِهِ] .



**وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:** كون الحصة مباعًة.

**الثاني:** كونها مشاعة من عقارٍ.

**الثالث:** الطلب بها ساعة العلم بالبيع.

**الرابع:** أخذ المبيع [كله]<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** سبق ملوك شفيع لرقة العقار.

ويلزم الشفيع أن يدفع الثمن للمشتري.

وعلى المشتري إنتظاره ثلاثة أيام إن عجز عن دفعها في الحال.  
 وإن كان الثمن موجلاً أخذ مليء به، وغيره بكفيه مليء.

## باب الوديعة

يلزم المودع حفظها في حزير مثلاها. وإن تلفت من غير تغريط لم يضمن.

وإذا أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكيها، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله.

فإن تعذر سافر بها إن لم يخف عليها في السفر، وإن خاف عليهها دفعها للحاكم.

(١) [كله] زيادة من ع.



وَيُؤْكِلُ قَوْلَهُ بِيمِينِهِ فِي التَّعَدِّي وَالتَّفَرِيطِ .

## بَابُ إِحْيَاِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَةُ عَنِ الْمِلْكِ، وَالاِخْتِصَاصِ .

وَيَحْصُلُ إِحْيَاُهَا إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُزَرِّعُ إِلَّا بِهِ،  
أَوْ حَفْرٍ بِسْرٍ فِيهَا، أَوْ قَطْعٍ مَاءٍ لَا تُزَرِّعُ مَعْهُ، أَوْ غَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا .  
وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ، لَا جَارٍ<sup>(١)</sup> .

## بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ جَعْلُ مَالٍ مُعَيَّنٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مُبَاحًاً .

وَإِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لِزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ فَسَخَ  
الْعَالِمُ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(١) في الأصل [أو جارٍ]، والصواب ما أثبت؛ لأن المشهور في المذهب أن المعدن الجار لا يملك بالإحياء وإنما هو أحق به. ينظر: الإنفاق ٩٩/١٦، شرح المنتهى ٤/٢٦٣.

والرواية الثانية: أنه يملكه، قال الحارثي: (وهو الصحيح .. وهذا المنصوص فيكون المذهب). ينظر: الإنفاق ١٦/٩٩.



## باب اللقطة

هي ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز التقاطه، ويملك به؛ وهو ما لا تبعه همه أو سلطان الناس؛ كسوط، ورغيف، ونحوهما.

لكن إن وجد صاحبه رده إليه إن كان باقياً.

الثاني: لا يجوز التقاطه، ولا يملك بتعريفه؛ كالسؤال التي تمتّن من صغار السباع؛ كخيل؛ وإبل؛ وبقر.

الثالث: ماعدا ذلك من الحيوانات؛ كفصلان وشياه ونحوهما، وأثمان، وأمتعة، فله التقاطه إن أمن نفسه عليه، وإلا فكعاصب حكماً، وعرفها في مجامع الناس غير المساجد حولاً كاماً، ثم يملكونها بعده حكماً، ولا يتصرف فيها إلا بعد معرفة جميع صفاتها، فمتى جاء صاحبها، فوصفها دفعها إليه.

## باب القبط

هو طفل منبود أو ضال لا يعرف نسبه ولا رقه.

فالتقاطه، وإنفاق عليه فرض كفاية.

وهو مسلم إن وجد في بلاد الإسلام.



وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَفْرَبَهُ؛ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنَهُ مِنْهُ.  
وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ. وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ  
الْمَالِ.

وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمْيَنِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ.  
وَدِيْتُهُ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدْمَ ذُو الْبَيْتَةِ، وَإِلَّا مَنْ تُلْحِقُهُ بِهِ الْقَافَةُ.



## كتاب الوقف



هُوَ تَحْبِيسُ مَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ. وَيَصْحُّ بِقَوْلٍ؛  
كـ«وَقَفْتُ» وَفِعْلٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ؛ كَجَعْلٍ أَرْضِهِ مَسْجِداً وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ  
فِيهِ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بِيُعْهَا؛ إِلَّا  
المُصَحَّفَ. وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيْنٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَنَحْوِهِ. وَكَوْنُ وَاقِفِهِ  
نَافِذَ التَّصَرُّفِ. وَكَوْنُهُ مُنْجَزاً. وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ.  
وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ، وَإِنْ جُهَلَ  
شَرْطُهُ عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فِي الْمُسَاواةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِينَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي  
مِثْلِهِ.



## بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

تَصْحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَمَا يَجُوزُ بِعْدَهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَلْرُمُ بِقَبْضٍ يَإِذْنِ وَاهِبٍ. وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْهِ بَرِئَ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَهِبٍ. وَكُرْهَ قَبْلَهُ، إِلَّا الأَبَ.

وَ[لَه] <sup>(١)</sup> أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرَ سُرِّيَّةٍ، مَالَمْ يَضْرِبَ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيهِ وَلَدًا آخَرَ، أَوْ يَكُنْ <sup>(٢)</sup> بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحْدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ <sup>(٣)</sup> كَافِرًا وَالْوَلْدُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مُطَالَبٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا بِنَفْقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) ما بين المعکوفتين زيادة يقتضيها السياق، أفاده (ع). لأن المسألة في إباحة ذلك للأب، والمسألة من (الإفتاء ١١٣/٣).

(٢) في الأصل [يكون]، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل [يكون]، والصواب ما أثبت.



## فصلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ أَوْ لَا يَدْرِي إِرْثٌ. فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَى بِرْجُوعٍ، أَوْ زِيادةً.  
وَمَنْ مَرْضَهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ؛ كَوَاجِعٍ ضَرْسٍ وَنَحْوِهِ فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ  
كَالصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَ مُخَوِّفًا؛ كَبِرْسَامٌ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَنَحْوِهِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بِشَيْءٍ، وَلَا  
بِمَا فَوْقَ الْثُلُثِ لِأَجْنِيَّ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوراثةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوْفَيَ  
فَكَصَحِيحٍ.

وَيُعَتَّبُ الْثُلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.





## كتاب الوصايا



تُسَنِّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الرَّزْوَجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ،  
أَوْ لِوَارِثِ بِشَيْءٍ. وَتَصِحُّ مَوْفُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ.

وَتُتَكَرُّهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَایَا تَحَاصِّوا؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ؛ كَدِينِ آدَمِيٍّ، وَحَجْجُ وَرَكَاءٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ  
مُطْلَقاً.

وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلَهُ؛ بَعْدَ تَحْقِيقِ وُجُودِهِ، لَا لِكَنِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى  
الْمَسْأَلَةِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَاهُمْ. وَبِسَهْمِ مِنْ مَالِهِ لَهُ



السُّدُسُ . وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَذْنَ، أَوْ جُزْءٍ، يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .

## فصلٌ

يَصِحُّ إِيْصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلِّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ؛ وَلَوْ ظَاهِرًا .  
وَمَنْ كَافِرَ إِلَى مُسْلِمٍ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوْصِي فِعْلَهُ .

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرْكَتِهِ،  
وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ، وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا . وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجُعُ  
عَلَيْهَا أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ .



## كتاب الفرائض



هُوَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ.

فَإِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ بُدِءَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمَؤْنَةٍ تَجْهِيزٍ . وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ، وَحُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ ، وَيُقْدَمُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ دِينُ بِرْهَنٍ .  
وَآسِبَابُ الْأَرْثِ: نِكَاحٌ، وَنَسْبٌ، وَوَلَاءٌ .  
وَمَوَانِعُهُ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ .

### فصلٌ

الورثةُ ذُو فَرْضٍ، وَذُو تَعْصِيبٍ، وَذُو رَحْمٍ .  
فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةُ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ،  
وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَبْنِ، وَالْأَخْوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَوَلَدُ الْأُمَّ .



## فصلٌ

**وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُّعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.**

فَالنِّصْفُ فَرِضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ. وَالبِنْتُ. وَبِنْتُ الابْنِ مَعَ عَدَمِ الولَدِ. وَالْأُخْتُ لِأَبْوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الولَدِ وَوَلَدِ الابْنِ. وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشِقَاءِ.

**وَالرُّبُّعُ فَرِضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدٍ أَبٍ.**  
**وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الولَدِ وَوَلَدِ الابْنِ<sup>(١)</sup>.**

**وَالثُّمُنُ فَرِضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ مَعَ الولَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.**

**وَالثُّلَاثَانِ فَرِضُ أَرْبَعَةٍ؛ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ.**  
**وَبِنْتَيِ الابْنِ فَأَكْثَرُ.**  
**وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ.** وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.

**وَالثُّلُثُ فَرِضُ اثْنَيْنِ؛ وَلَدَيِ الْأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ.** وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٌ أَوْ عَدْدٌ مِنْ الإِخْوَةِ مُطْلَقاً.

**وَالسُّدُسُ فَرِضُ سَبْعَةٍ؛ الْأُمُّ مَعَ الولَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ أَوْ عَدَدٌ مِنِ الإِخْوَةِ.** وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ. وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ

---

(١) في الأصل [عدم الولد ولد الابن]، والصواب إثبات الواو.



الصلب، وأخت فاكثر لأب مع اخت لابوين. والأب مع الولد أو ولد الابن. والجد كذلك<sup>(١)</sup>.

## فصل

والجد لأب مع الإخوة لابوين أو لأب كاخ منهم. فإن نقصاته المقادسية عن ثلث المال أعطيه. ومع ذي فرض بعده الأحظ من المعاشرة أو ثلث الباقى أو سدس الكل. فإن لم يبق سوى السادس فله.

وتُسقط الإخوة إلا في الأكدرية، ولا يُعول، ولا يفرض لاخت معه إلا بها.

والولد لأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين. فإن اجتمعوا فقسما موه أخذت الإخوة لابوين ما يied ولد الأب، وأنشأهم تمام فرضها، وما يبقى لولد الأب.

(١) فات ذكر السابع وهو: ولد الأم إذا انفرد مع عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر.



## بَيَانُ الْحَجَبِ

يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلْدُ الْاَبْنِ بِالْاَبِ.

وَيَسْقُطُ الْاَبُعُدُ مِنْ جَدًّ، وَابْنُ ابْنٍ بِاقْرَبَ.

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْاَمُّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُمْ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُظْلَقاً.  
وَلَا يَسْقُطُ الْاَبُ اُمَّهُ، وَلَا اُمَّ اُبِيهِ. وَلَا يَرُثُ إِلَّا ثَلَاثٌ؛ اُمُّ اُمٌّ، وَأُمُّ اُبٍ، وَأُمُّ اُبِي اَبٍ، وَإِنْ عَلَوْنَ اُمُومَةً. وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ  
فَالسُّدُسُ بَيْنُهُنَّ. وَلِذَاتِ قَرَابَتِينَ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةِ ثُلَاثَ السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلْدُ الْاَبَوَيْنِ بِابْنٍ، وَابْنُ ابْنٍ، وَأَبٍ.

وَيَسْقُطُ وَلْدُ الْاَبِ بِهِمْ، وَبِالْاَخِ لِابْوَيْنِ. وَيَسْقُطُ وَلْدُ الْاَمُّ  
بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْاَبِنِ، وَبِالْاَبِ، وَبِالْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا. وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ  
ابْنٍ اَخِ، وَعَمٌّ.

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالَ؛ كَالْاَبِ، وَأَبِيهِ،  
وَالْاَبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْاَخِ لِابْوَيْنِ اُوْ لِابِ وَبَنِيهِمْ، وَالْعَمِ لِابْوَيْنِ اُوْ  
لِابِ وَبَنِيهِمْ، وَالْمُعْتَقِ.



وَتَرِثُ أخْتٌ لِأبْوَيْنِ أَوْ لِأبٍ فَأكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتَ ابْنٍ فَأكْثَرَ مَا  
فَضَلَّ.

وَالابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأخُ لِأبْوَيْنِ، أَوْ لِأبٍ يَعْصِبُونَ أَخْواطِهِمْ،  
فَلِلذِّكْرِ مِثْلًا مَا لِأُشَيْ.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًا، أَوْ ابْنُهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَادٌ بِالإِرْبَثِ دُونَ  
أَخْواتِهِ.

وَلَا يَرِثُ الْمُعْتَقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ. ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ  
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَبِ.

## فصلٌ

**أُصُولُ الْمَسَائِلِ:** هِيَ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الْفُرُوضُ. وَهِيَ سَبْعَةُ:  
أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ أَوْ فَرْضَانٌ مِنْ نَوْعٍ؛ فَنِصْفَانِ، أَوْ  
نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ، مِنْ اثْنَيْنِ.

وَالثُّلَاثَانِ، أَوْ ثُلُثُ وَالبَقِيَّةُ<sup>(١)</sup>، مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَثُمُنُ وَالبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ.

---

(١) أَوْ هَمَا معاً أَيِّ الثُّلُثُ وَالثُّلَاثَيْنِ؛ كَوْلَدِيُّ الْأُمُّ، وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ.



وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانٌ فَأَكْثَرُ.

فَنِصْفٌ مَعَ ثُلَثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةِ شَفْعًا وَوَتْرًا.

وَرُبُّعٌ مَعَ ثُلَثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبَعَةِ عَشَرَ وَتْرًا.

وَثُمُّنُ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلَثَيْنِ، أَوْ هُمَّا، مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِشُمُنِّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنْ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَّمْتَ الْحَاقِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ.

وَإِنْ شِئْتَ قَسَّمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطُّرُقِ.

وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عُصْبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرٍ فَرَضِيهِ؛ مَا عَدَ الْزَّوْجَيْنِ.



## باب ذوي الأرحام

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا؛ وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبٍ أَوْ لَابْنٍ. وَوَلَدُ  
الأخوات. وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ. وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ. وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ. وَالْعُمَّ  
لِأُمِّ. وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ. وَأَبُو الْأُمِّ. وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ  
أُمَّيْنِ أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ. وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَلَا يَرْثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ. بِتَنْزِيلِهِمْ  
مَنْزِلَةٌ مَنْ أَدْلَوْ بِهِ. وَذُكُورُهُمْ كَإِنَّا نِهَمُ. وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ  
بِلَا حَجْبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ.

## باب ميراث الحمل والختن

وَالْحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوْ وُجِدَ<sup>(١)</sup> دَلِيلٌ  
حَيَا تِهِ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وُقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ  
أُنْثَيَيْنِ.

وَيُعَطَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يُنْقَصُهُ الْيَقِينُ. فَإِذَا وُلِدَ  
أَخْدَ نَصِيبُهُ وَرُدَّ مَا بَقَيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

(١) في الأصل: [ووجد]، والتوصيب من (زاد المستقنع)، و(أقصر المختصرات).



وَالخُتْنَى الْمُشْكِلُ يَرُثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ اُنْثَى .

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ حَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ عَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتِجَارَةٍ انتُظَرَ بِهِ  
تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلْدَهُ .

وَإِنْ كَانَ عَالِبُهُ الْهَلَاكُ انتُظَرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقَدَ، ثُمَّ  
يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا .

فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُصِ أَحَدُ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا<sup>(١)</sup> الْيَقِينَ،  
وَوُقِفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَحَدُ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَهُ .  
وَلِيَاقي الْوَرَثَةُ أَنْ يَضْطَلُّوْهُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ .

## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثًا نِيَّانِ؛ كَأَخَوِينِ لِأَبٍ بِهِذِمٍ أَوْ غَرَقٍ، وَنَحْوِهِمَا  
وَجُهْلَ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْآخَرِ  
مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلَّدَوْرِ .

(١) في الأصل : [ذا] ، والتصويب من النسخة (س) المصححة بخط المحرر ، ومن  
(زاد المستقنع) .



## باب ميراث أهل المثل

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذَّمَةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ، وَهُمْ مِلْلُ شَتَّى.

الْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِي ئِئْد.

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

## باب ميراث المطلقة

مَنْ أَبَانَ زَوْجَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضَهُ غَيْرِ الْمُخْوَفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمُخْوَفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

بَلْ فِي طَلاقِ رَجُعيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِيَّ الْمُخْوَفِ مُتَهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلِ لَهُ فَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثُهَا، وَتَرِثُهُ فِي العِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ، أَوْ تَرَتَّدَ.



## بَابُ الْإِلَاقَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَفَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصَدَقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالْمُقْرَرُ<sup>(٢)</sup> بِهِ مَجْهُولُ النَّسْبِ ثَبَّتَ نَسْبَهُ، وَإِرْثُهُ. وَإِنْ أَفَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخِيهِ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثٌ مَا يِيْدُهُ. وَإِنْ أَفَرَّ بِأَخِيهِ فَلَهَا  
خُمُسُهُ.

## بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبَعَّضِ، وَالْوَلَاءِ


مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَةً أَوْ كَفَارَةً. وَالْمُكَلَّفُ وَعِيرَهُ سَوَاءٌ. وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ؛ كَقَوْدٍ، وَحَدًّا وَرِثَةً. وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرُّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرُّيَّتِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَدْلًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا. وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

(١) في الأصل: [الورثة]، والتصويب من النسخة (س) المصححة بخط المحرر، ومن (زاد المستقن).

(٢) في الأصل: [أو المقر]، والتصويب من (ع)، و(الزاد).



## كتاب العنق



هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ. وَيُسَنْ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ  
بِعَكْسِهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِمَوْتٍ؛ وَهُوَ التَّدْبِيرُ.

وَتُسَنْ الْكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ، وَكَسْبِهِ. وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ. وَيَجُوزُ  
بَيْعُ الْمُكَاتِبِ. وَمُشْتَرِيهِ يُقْوُمُ مَقَامَ مُكَاوِيْهِ.

وَإِذَا أَدَى عَنْقَهُ، وَوَلَّهُ لَهُ. وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنَّاً.

وَإِذَا أَوْلَدَ حُرًّا أَمَتَهُ خُلُقُ وَلَدُهُ حُرًّا؛ حَيَا وُلَدًا أَوْ مَيِّتًا، فِيهِ خَلْقُ  
الإِنْسَانِ. وَصَارَتْ أُمّ وَلَدِهِ، وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ إِلَّا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا،  
وَإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ؛ كَبِيعٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ.





## كتاب النكاح



يُسَنُ لِذِي شَهْوَةٍ. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخافُ زِنَانِ بِتْرِكِهِ. وَيُسَنُ  
نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دِينَةٍ، بِكُرْ، جَمِيلَةٍ، وَلُودٍ.  
وَالنَّظَرُ إِلَى مَحْطُوبَةٍ مُبَاخُ دُونَ الْخَلْوَةِ.  
وَحَرُومَ تَضْرِيحٌ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَدِ عَلَى عَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ، وَتَعْرِيضُ  
بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبَ.  
وَيُسَنُ العَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

## فصل

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنْ الْمَوَانِعِ، وَالإِيجَابُ،  
وَالْقَبُولُ.

وَيَصْحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.



## فصلٌ

**وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، وَالْوَلِيُّ، وَالشَّهَادَةُ.**

وَيُشَرِّطُ فِي الْوَلِيِّ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ، وَالْعَدَالَةُ. فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاجِهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لَابِدٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخُ لَابْوَيْنِ، ثُمَّ لَابِ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذِلِكَ، ثُمَّ عَمٌ لَابْوَيْنِ، ثُمَّ لَابِ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذِلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالِإِرْثِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبٌ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلَاءُ، ثُمَّ سُلْطَانٌ.

## فصلٌ

**تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلَنَ، وَالْأُخْتُ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَائِعَةُ عَلَى مُلَائِعِنِ.**

**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسِيبِ. وَتَحْرُمُ الرَّبَائِبُ.**

(١) فِي الْأَصْلِ [نَكَاجِهَا]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ع) وَهُوَ يَوْافِقُ مَا فِي (الْزَادِ)، وَشَرْحِهِ.



وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أَخْتُ مُعْتَدِّيٍ<sup>(١)</sup>، وَأَخْتُ زَوْجَيْهِ، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا.

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ عَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ، وَمُطَلَّقُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ.

### فصلٌ

والشُروطُ في النكاح قسمان: صحيح؛ كشرط زيادة في صداق، فإن لم يف ب بذلك فلها الفسخ.

وفاسدٌ يُبطل العقد؛ وهو نكاح الشغار، والتحليل، ونحوهما.  
وفاسدٌ لا يُبطل العقد؛ كشرط أن لا صداق، ولا نفقة، أو أن يقيمه عندها أكثر من زوجاته، أو يقسم لها أقل، فيصح النكاح دون الشرط.

### فصلٌ

وعيوب النكاح ثلاثة أنواع؛ أحدها: مُختص بالرجل؛ كجب، أو عننة، فلها الفسخ في الحال، إلا أنه يؤجل من ثبت عنته منذ ترافقا إلى سنة كاملة.

(١) في الأصل: [معدته]، وهو تطبيع.



**وَالثَّانِي:** خَاصٌ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدٌ فَرْجٍ، وَقُرُونٌ سَيَالَةٌ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ.

**الثَّالِثُ:** مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ.

### فَصْلٌ

يُسْنُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِعَقْدٍ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْأَلْفِ لَهَا، وَالْأَلْفِ لِأَيْمَهَا صَحَّ. وَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعَ بِالْفِهَاءِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا. وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا.

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحِلُّهُ الْفُرَقةُ.

### فَصْلٌ

الْوَلِيمَةُ لِلْعُرُسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ لَا عُذْرًا وَلَا مُنْكَرًا.

وَيَلْزُمُ كُلًا مِنْ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةً الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ



بِمَا يَلْزَمُهُ .

وَحَقُّ الرَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقَّهَا عَلَيْهِ .

وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ؛ وَعِمَادُهُ اللَّيلُ؛ إِلَّا فِي  
حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ .

وَإِنْ تَرَوْجِي بِكُرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيْبًا أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ .

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ؛ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَاهُ .

## بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةِ، وَنَحْوِهَا، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةِ .

وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَأَةٍ فَسْخٌ . وَبِلَفْظِ طَلاقٍ، أَوْ  
نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَةٍ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ . وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَيَصِحُّ بَذْلُ  
العَوْضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ رَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَبِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ ،  
لَا بِلَا عَوْضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الطَّلاقِ .

وَإِذَا قَالَ: «مَتَى»، أَوْ: «إِذَا»، أَوْ: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ  
طَالِقٌ»، طَلَقْتُ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَأْخَتْ .





## كتاب الطلاق



يُكْرَهٌ بِلَا حَاجَةٍ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ .

وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ ، وَيَقُولُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا .

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ لِحَامِلٍ ، وَصَغِيرَةٍ ، وَآيِسَةٍ ، وَغَيْرِ مَذْخُولٍ بِهَا .

وَصَرِيحُهُ هُوَ : لَفْظُ الطَّلاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُهُ .

وَيَمْلِكُ الْحُرُثَلَاثَ طَلْقَاتٍ ، وَالعَبْدُ اثْتَيْنِ .

وَكِنَائِيَّتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنِ النَّيَّةِ ؛ وَهِيَ نُوعَانِ ظَاهِرَةُ، وَخَفِيَّةُ .

فَالظَّاهِرَةُ: يَقْعُ بِهَا الْثَلَاثُ؛ كَوْلُهُ: «أَنْتِ خَلِيلَةُ، وَبَرِيَّةُ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ»، وَنَحْوُهَا .

وَالخَفِيَّةُ: يَقْعُ بِهَا وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ؛ وَهِيَ نَحْوُ: «اخْرُجِي، وَادْهِبِي، وَلَسْتِ لِي بِإِمْرَأَةٍ»، وَمَا أَشْبَهُهُ .



وَإِذَا طَلَقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْتَيْنِ فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ جَارَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضاَهَا وَعَقْدٍ جَدِيدٍ. وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقَيَ مِنْ الطَّلاقِ.

فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

## فَصْلٌ

الإِيَّالُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفٌ زَوْجٌ بِاللهِ عَلَىٰ تَرْكٍ وَطُءٍ زَوْجَتِهِ  
الْمُمْكِنِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَرِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

فَمَتَىٰ مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَّ  
بِهِ فَإِنْ أَبَىٰ أُمِرَّ بِالطلاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكمُ.

وَيَجِبُ بِوَطْنِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ. وَتَارِكُ الْوَطْءِ بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ.

## فَصْلٌ

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ؛ وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِيَعْضٍ أَوْ كُلُّ مِنْ  
تَحْرُمٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقاً؛ كَقُولِهِ: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِيٌّ، أَوْ أَنْتِ  
عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَحْوِهِمَا. فَيَكُونُ مُظَاهِرًا بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ،  
وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَكَفَارَتُهُ: عِتْقٌ رَقَبَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ



يَسْتَطِعُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِرٍ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

## فصلٌ

اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجِينِ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى، وَكَذَبَتْهُ فَلَهُ لِعَانُهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَبْثُتُ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَتَفَقَّبُ الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

## باب العدة

وَالْمُعْنَدَاتُ سِتُّ:

الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَّةً أُمَّ وَلَدٍ. وَأَقْلُ مُدَّةُ الْحَامِلِ سَتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ، وَأَكْثُرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُ حَرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ



وَعَشْرًا . وَأَمَةٌ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدْدَةِ .

**الثَّالِثَةُ:** ذَاتُ الْحَيْضِيرِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ ثَلَاثَتِ حَيْضِيرٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ .

**الرَّابِعَةُ:** الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيلُ لِصَغْرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَعَدْتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَمُبَعَّضَهُ بِالْحِسَابِ .

**الخَامِسَةُ:** مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيْسَةً .

وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ .

وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضُ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأٌ أَوْ نَاسِيَةٌ كَآيْسَةً .

**السَّادِسَةُ:** امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ وَلَوْ أَمَةٌ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَالُكُ . وَتِسْعَينَ مُنْذُ وُلْدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَافِ .

وَإِنْ طَلَقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ فَابْتِدَأُ الْعِدَّةُ مِنْ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُجِدَّ .

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثَتِ . وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِهِ مَيِّتٍ . وَيُبَاخُ لِبَائِنِ . وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلُّ مَا يَدْعُونَ إِلَى



نِكَاحِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحْوُلُ مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ  
لِحَاجَةٍ نَهَارًا.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوْطَأً مِثْلُهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ  
اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَحِيلُ بِحَيْضَةٍ وَآيْسَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.  
وَلَا عَدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خُلُوةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا  
يُولَدُ لِمِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: [يوضع]، وهو تطبيع.

(٢) [حي] ليست في الأصل، وهي مثبتة من (المنتهى)، ولا بد منها؛ لأنها يلزم عند حذفها أن المتوفى عنها لا عدة عليها.

(٣) في الأصل: [وخلوة]، والتوصيب من (المنتهى). لأن الواو تقتضي الجمع، فتقتضى عبارة الأصل أن تكون الخلوة وحدتها غير موجبة للعدة، وهو قول ضعيف في المذهب. ينظر: الإنصال ٨/٢٤. والمجزوم به في المذهب أن الخلوة وحدتها توجب العدة.

وبسبب خطأ التعبير أن المؤلف أخذه من الزاد واختصره اختصاراً مخلاً، وعبارة الزاد: (ومن فارقها حياً قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو أحدهما).

(٤) كذا في الأصل تبعاً (للزاد)، والإقناع). وفي هذا التعبير نظر؛ لأنها يشمل كل من لا يولد لمثله لسبب حسي كالمحظوظ والعنين والرقيقة ومن حكم الأطباء بعدم قدرته على الإنجاب، وهو غير مراد يقيناً.

وإنما المراد إخراج الطفل الذي يولد لمثله، والطفلة التي لا يوطأ مثلها. فالعبارة الأقرب للمراد: [من لا يلحق بمثله ولد]، والله أعلم.



## بَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلَى الرَّضِيعِ، وَفُرُوعِهِ،  
وَإِنْ نَزَلَ.

وَالْمُحَرَّمُ خَمْسٌ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَامِمٍ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِّيَّتِهِ إِذَا<sup>(١)</sup>  
أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَابِنَهُ، وَأَخِيهُ، وَأَبِيهُ، وَرَبِّيَّهُ، إِذَا  
أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ زَوْجَتَهُ أَخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ» بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ  
قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ  
مُطْلَقاً.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيُثْبَتُ بِإِخْبَارٍ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقاً.

(١) فِي الْأَصْلِ: [إِذْ]، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ النَّسْخَةِ (س) الْمَصْحَحةِ بِخَطِّ الْمَحْرُرِ.



## باب النفقات

ويجب على زوج نفقة زوجته منأكل، وشرب، وكسوة، وسكنى بالمعروف.

فيفرض لموسر مع موسر عند تنازع عادة المؤسرين، ولمتوسط مع متواسط عادة مثلاها، وللفقيرة مع فقير عادة مثلاها.

وعليه مؤنة نظافتها، لا دواء وأجرة طيب.

وتجب لرجعيه، وبائن حامل، لا متوفى عنها.

ومن نشرت، أو صامت، أو حجت نفلا بلا إدنه، أو سافرت لحاجتها بادنه سقطت.

ومتنى لم ينفق تبقى في ذمته.

ومن<sup>(١)</sup> تسلّم من يلزمُه تسلّمها، أو بذلتُه هي أو ولیها وجبت نفقتها، ولو مع صغره، ومرضه، وعنته، وجبه، ولها منع نفسها قبل دخول لقضاء مهر حال.

وإذا أغسر بنيفة القوت أو الكسوة أو السكنى، أو غاب ولم يدع لها نفقة وتعد أخذها من ماله واستدانتها عليه، فلها الفسخ بإذن حاكم.

(١) في (المتهى): [متى]، وما في الأصل موافق لما في (الزاد).



## فَصْلٌ

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِيرِ النَّفَقَةِ - أَوْ تَسْتَمِعُ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَوْلَدِهِ  
وَإِنْ سَفَلَ؛ حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ؛ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَكُلُّ مَنْ  
يَرِثُهُ يُفَرِّضُ، أَوْ تَعْصِيبٌ<sup>(١)</sup>، لَا بِرَاحِمٍ<sup>(٢)</sup> سَوَى عَمُودِيَ نَسَبِهِ،  
بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَحِبُّ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ.  
وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ. وَالْأَبُ  
يَنْفِرُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

## فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَاماً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى، وَإِنْ لَا يُكَلِّفُهُ مَشَقاً  
كَثِيرًا. وَإِنْ اتَّفَقاَ عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ.  
وَيُرِيْحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ. وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا  
زَوَّجَهُ، أَوْ بَاعَهُ.

(١) في الأصل [تعصب]، وهو تطبيع.

(٢) في الأصل [لا رحم]، والتصويب من (المنتهى)، و(الإقناع)، و(الزاد)،  
و(أخص المختصرات).



وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقِيَهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبَحَهَا إِنْ أُكِلَّ.

## باب الحضانة

تَجْبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهٍ. وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخٌ لَأَبَوينِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بَنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بَنْتُ عَمًّا وَعَمَّةً، ثُمَّ بَنْتُ عَمًّا أَبٌ وَعَمَّةً؛ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. وَكَوْنُهُ مَحْرَماً لِأُنْثَى شَرْطٌ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُرِّ بَيْنَ أَبَوِيهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدِّبُهُ. وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامُهُ وُجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَرَوَّجَ.

وَلَا يُقْرَرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ، وَيَصُونُهُ.





## كتاب الجنایات



وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدِ بِهِ . وَشِبْهُ عَمْدٍ . وَخَطَا .

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدْنِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ . أَوْ يُلْقِيُهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَا<sup>(١)</sup> يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

وَشِبْهُ العَمْدٍ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَانِيَّةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرِحُ بِهَا؛ كَضْرِبِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِعَصَاصًا صَغِيرَةً، وَنَحْوِهَا .

وَالخَطَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ . وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَا .

فَفِي العَمْدِ الْقَوْدُ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَّةِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْوَلِيُّ فَالدِّيَةُ عَلَى الْجَانِيِّ .

(١) كذا في الأصل [ما] فيحتمل أن تكون مسهلةً من (ماء) وهو ما في (المنتهى) وغيره، ويحتمل أن تكون موصولةً فتشمل كُلَّ ما يغرق فيه.



وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطْأِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ، وَالْكَفَارَةُ عَلَى  
الْجَانِيِّ.

وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِالْأَلَةِ  
مَاضِيَّةٍ. وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِالسَّيْفِ.

وَيُشَرِّطُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ،  
وَمُكَافَأَةُ لِقَاتِلٍ بِدِينِ وَحْرِيَّةٍ، وَعدَمُ الْوِلَادَةِ.

وَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ كَالْدِيَةِ.

وَيُشَرِّطُ لِاسْتِيْفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍ لَهُ، وَانْتَفَاقُهُمْ  
عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيْفَائِهِ التَّعْدِيِّ إِلَى عَيْرِ جَانِ. وَيُحْبَسَ قَاتِلُ  
لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبِلُوغِهِ، وَإِفَاقَتِهِ.

## فَصْلٌ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ، وَالْجُرُوحِ. وَمَا لَا  
فَلَا. وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوْجِبُ الْقَوَادِ فِي النَّفْسِ.

وَيُشَرِّطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: الْأَمْنُ مِنْ<sup>(١)</sup> الْحِيفِ؛ بِأَنْ  
يُكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَتَّهِي إِلَيْهِ.

(١) [من] ساقطةٌ من الأصل، وهو تطبيع.



وَالْمُمَاشَلَةُ فِي الاسمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا  
خَنْصُرُ بِسْتَرٍ.  
وَاسْتِواؤهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةُ بِشَلَاءَ،  
وَلَا كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.  
وَلَا يَقْتَصُّ مِنْ عُضُوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئَهُ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

## باب الديات

دِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفَ شَاةً، فِي خَيْرٍ مِنْ لِزِمَّتِهِ بِيْنَهَا.  
وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٌّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ  
ذَلِكَ.

وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ.

وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٌّ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ وَهِيَ خَمْسٌ مِنْ الإِيلِيلِ.

وَأَمَّا الدِّيَةُ فِي الْأَعْضَاءِ: فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؟  
كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئًا؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ،



فَنِيمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا .

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا .

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا عَشْرُ . وَفِي الْأَنْمُلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فُثُلُثُهَا . وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ .

وَيَجِبُ فِي السِّنِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبْلِ .

وَفِي إِدْهَابِ نَفْعٍ عُضْوٌ مِنْ الْأَعْضَاءِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ .

## فَصْلٌ

وَالشَّجَةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً . وَهِيَ عَشْرٌ؛ فَفِي الْحَارِصَةِ وَالبَازِلَةِ وَالبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ وَالسِّمَحَاقِ حُكُومَةُ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبْلِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ، وَفِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا الدَّامِعَةُ وَالْجَائِفَةُ .

وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلَاءُ .

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الشُّتُّ .



وَكَفَّارَةُ غَيْرِ الْعَمْدِ كَالظَّهَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ  
بِالصَّوْمِ.

## باب القسامة

هِيَ أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ. وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا  
بُدِّيَّ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثَيْنَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرٍ  
إِرْثَهُ، وَيُجْبِرُ كَسْرٌ.

فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفَهَا مُدَعِّيَ عَلَيْهِ، وَبَرِيَّ.





## كتاب الحدود



لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ.  
وَيُقْيِيمُهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِيهُ فِي عَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضْرِبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ، وَلَا يُمْدُّ، وَلَا  
يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانٍ، وَلَا يُبَالِغُ  
بِضَرْبِهِ، وَيُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ. وَالمرأة كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً،  
وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

وَأَشَدُ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّنِي، ثُمَّ الْقَدْفِ، ثُمَّ الشُّرُبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.  
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ. وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّنِي.

### فصل

وَالرَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ. فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ  
الرَّجْمُ. وَغَيْرُهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَرَقِيقٌ خَمْسُونَ، وَلَا  
يُغَرَّبُ.



وَثُبُوتُهُ: بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنَى وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ. أَوْ بِإِفْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلَا رُجُوعٍ. وَشُرُوطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

## فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ رَمْيُ مُحْصَنٍ؛ وَهُوَ الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ،  
الْعَفِيفُ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَطْأَ مِثْلُهُ، بِالزِّنَى بِصَرِيحِ الْقَذْفِ، أَوْ<sup>(١)</sup> كِنَائِيَّتِهِ.

وَحَدُّ الْقَادِفِ ثَمَانُونَ جَلْدًا إِذَا كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقٌ نِصْفُهَا.

وَيُعَزِّرُ بِنَحْوِ: «يَا كَافِرُ»، «يَا مَلْعُونُ»، «يَا أَعْوَرُ»، «يَا أَعْرَجُ»،  
وَالْتَّعْزِيزُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهادِ الْإِمَامِ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا،  
وَلَا كَفَّارَةً.

## فَصْلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُظْلَقاً؛ إِلَّا لِدُفْعٍ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ  
خَوْفِ تَلَفٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ [وَكِنَائِيَّتِهِ].



وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرْمٌ قَلِيلُهُ . فَمَنْ شَرِبَهُ جُلْدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا .  
وَيَبْتَئِثُ بِإِفْرَارِهِ مَرَّةً ؛ كَقَذْفٍ ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ . وَحَدُّ الْقِنْ نِصْفُ  
حَدِّ الْحُرُّ .

## فصلٌ

وَالسَّرْقَةُ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خَفِيَّةً .

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَّةٍ : بِالسَّرْقَةِ<sup>(١)</sup> . وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا  
مُحْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا . وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَا لَا  
مُحْتَرَمًا . وَكَوْنُهُ نِصَابًا ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِي  
أَحَدَهُمَا . وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزٌ كُلُّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ بِهِ  
عَادَةً . وَانْتِفَاعُ الشُّبْهَةِ ؛ مِنْ شَرِكَةٍ وَنَحْوِهَا . وَبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ  
يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى ، أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرْتَبَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى  
يُقْطَعَ . وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَا لِهِ .

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ كَفِّهِ،  
وَحَسْمُهَا . فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعِيهِ، وَحَسْمَتْ .  
فَإِنْ عَادَ حُسْنَ حَتَّى يَتُوبَ .

(١) أي بالتعريف السابق لها .



## فصلٌ

وَقَطْعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَنْوَاعٍ؛ فَمَنْ قَتَلَ مِنْ الْقُطْطَاعِ مُكَافِئًاً أَوْ غَيْرَهُ قُتِلَ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ قَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِّبَ حَتَّى يُسْتَهَرَ. وَإِنْ أَخْذَ مَالًاً وَلَمْ يَقْتُلْ فُطِعْتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَمَنْ أَخْافَ الْطَّرِيقَ نُفِيَ وَشُرِّدَ.

وَيُشَرِّطُ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِثْرَارٍ مَرَّتَينِ. وَحِرْزٌ. وَنِصَابٌ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عَنْهُ.

وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرَمِهِ، وَلَمْ يَنْدِفعُ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبَيْحَ، وَلَا ضَمَانٌ.

(١) في الأصل [فمن قتل من القطاع قُتل؛ مكافئًا أو غيره]، وقد صوّبها (ع) إلى المذكور في النصّ، وهي عبارة (الزاد)، و(أخص المختصرات)، وهي الأنسب.



## فصلٌ

والبغاءُ أصحابُ شوكةٍ يخرجونَ على الإمامِ بتأويلٍ. فعليهِ  
مُراسلتهمْ، وإزالهُ ما يدعونَ منْ سبَّةٍ، ومظلمةٍ، فإنْ رجعوا وإلا  
قاتلهمْ قادرٌ.

## فصلٌ

والمرتَدُ منْ كفرٍ باللهِ بعدَ إسلامِهِ، أوْ ادعى النبوةَ، أوْ سبَّ اللهَ،  
أوْ رسولَهُ، أوْ جحدهُ، أوْ صفةً منْ صفاتِهِ، أوْ كتابَهُ، أوْ رسولَهُ، أوْ  
ملكاً، أوْ أمراً ضروريًا مجمعاً عليهِ. فيستتابُ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ لمْ  
يتُبْ قُتلَ كفراً.

ولَا تقبلُ توبَةُ منْ سبَّ اللهَ أوْ رسولَهُ، أوْ تكرَرْتْ ردَّتهُ، ولَا منْ  
منافقٍ، وساحِرٍ.

وتوبَةُ المرتَدِ، وكلٌّ كافرٌ إثناينِ بالشهادتينِ معَ إقرارِهِ بِرجوعِهِ عما  
كفرَ بهِ.





## كتاب الأطعمة



يُبَاخُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا يَضُرُّ.

وَلَا يَحْلُّ نَجِسٌ؛ كَمَيْتَةٌ وَدَمٌ، وَلَا مُضِرٌّ؛ كَسْمٌ وَنَحْوَهُ.

وَحَيَوَاناتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا الْحَمِيرُ الْإِنْسِيَّةُ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَقْتَرِسُ بِهِ؛ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِيرِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالْدُّبِّ؛ غَيْرُ الضَّبْعِ، وَمَالَهُ مِخْلَبٌ مِنْ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالْعَقَابِ وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالْبُوْمَةِ وَنَحْوَهَا، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَالنَّسَرِ وَالرَّحَمِ وَالْغُرَابِ، وَمَا يُسْتَحْبِثُ؛ كَالْقُنْفُذِ وَالْوَطْوَاطِ وَالْفَارَّةِ وَالْحَيَّةِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَا كُوِلَّ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَعْلِ.

## فصلٌ

وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَحَالًا؛ كَبِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَالْوَحْشِيَّ مِنْ الْبَقَرِ، وَالْحُمْرِ، وَالضَّبَا، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِينَ. وَيُبَاخُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ؛ إِلَّا الصِّفْدَعَ، وَالْتَّمْسَاحَ، وَالْحَيَّةَ.



وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ . وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعٍ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًا . وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً .

### بَابُ الذَّكَاةِ<sup>(١)</sup>

لَا يُبَاخُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَنَحْوُهُمَا .

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ الدَّابِحِ مُسْلِمًا عَاقِلًا - أَوْ كِتَابِيًّا -، وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً . وَالآلَةُ؛ وَهِيَ كُلُّ مَحْدُودٍ غَيْرِ سِنٍ وَظُفْرٍ . وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ . وَتَسْمِيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ» - لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا - عِنْدَ حَرَكَةِ الدَّبِحِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا .

وَيُسَنُّ: التَّكْبِيرُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالإِسْرَاعُ فِي الدَّبِحِ .

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ . وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبْعَثِرْ إِلَّا بِذَبْحٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ [الزَّكَاةَ]، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَهَكُذا تَكْرَرَتْ فِي الْبَابِ .



## باب الصيد

لَا يُبَاخُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاءِ. وَكَوْنُ  
الَّتِي تَصْلُحُ لِلذِّكَاءِ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ. وَقَضَدُ الْفِعْلِ بِإِرْسَالِ الْآلَةِ  
وَالْجَارِحِ. وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ»، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا بِحَالٍ.  
وَيُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.

## باب الأيمان

لَا تَنْعَدِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صَفَةٍ  
مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ. وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا  
كَفَّارَةً.

وَتَجِبُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حَنَثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا.  
وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا. وَكَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ. وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
عُذْرٌ.

وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ  
وَاحِدَةٌ.



## فصلٌ

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً رُجْعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجْعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسمُ شَرْعًا، وَإِلَّا فَعُرْفًا، وَإِلَّا فَلُغَةً.

### باب النذر

هُوَ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ؛ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ»؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الْفِعْلِ.

الثَّانِي: نَذْرُ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا»؛ فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي»؛ فَيُخَيِّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؛ كَالظَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْ لَى.

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَصَوْمِ الْعِيدِ: فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.



السادس: نذر شيءٍ من أنواع البر؛ كالصلوة للقربة<sup>(١)</sup>، ولو معلقاً بشرطه: فيلزم الوفاء به.

(١) كما في الأصل [كالصلوة للقربة]، وعبارة (المنتهى): (السادس: نذر تقرير صلوة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمره يقصد التقرب).





## كتاب القضاء والفتيا



يُجْبِي عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، وَأَخْتِيَارُ الْأَفْضَلِ عِلْمًا وَوَرَاعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَحْرِي العَدْلِ.

وَيُعْتَبِرُ فِي الْقَاضِيِّ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَكَذَا الْمُفْتَنِيِّ.

وَيُسَئِّنُ كَوْنَهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ، مُتَائِنًا، فَطَنًا، عَفِيفًا. وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ. وَيَحْرُمُ الْقَضَاءَ وَهُوَ شَدِيدُ الغَضَبِ أَوْ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ الْهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ الْحَرَّ الْمُزْعِجِ. وَقَبُولُ رِشْوَةِ، وَهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ يُسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةً قَبْلَ وَلَا يَنْتَهِي.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ.



## بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ سَأَلَ: «مَنْ الْمُدَعِّي» فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبَدِّأُ  
جَارٌ. فَمَنْ سَبَقَ قَدَّمَهُ.

فَإِنْ أَفَرَ حَكْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَمْرَ الْمُدَعِّيِّ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةً أَنْ  
يُحْضِرَهَا.

وَإِنْ قَالَ: «مَا لَيْ بَيِّنَةً» أَعْلَمُهُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ  
جَوَابِهِ.

فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَافَهُ.

فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَعِّي بَيِّنَةً حَكْمَ بِهَا، وَلَمْ  
تُكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

## فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرٌ مَعْلُومٌ الْمُدَعِّي بِهِ؛ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ  
مَجْهُولًا؛ كَالوَصِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

وَالْيَمِينُ الْمَسْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَوْ صِفَتِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) في الأصل [وصفته]، والتصويب من (ع).



وَيُشَرِّطُ فِي الْبَيْنَةِ الْعَدَالَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا ، فَإِنْ شَكَ فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ التَّزْكِيَةِ لَهَا .

وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ ، وَأَنْ يَشْهُدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ .

## فصلٌ

وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ؛ حَتَّى الْقَدْفِ ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحْدَ الزَّنْنِ وَنَحْوِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ . وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا<sup>(١)</sup> أَنْ يَشْهُدَ بِهِ القَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : «اشْهَدَا<sup>(٢)</sup> أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

(١) [إلا] ساقطة من الأصل ، ومشتبه من (الزاد) .

(٢) في الأصل : [اشهد] بالمعنى ، والتصويب من (الزاد) ، والإيقاع) .



## بَابُ الْقِسْمَةِ

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلْبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيٍّ فِي قِسْمَةٍ إِجْبَارٍ؛ وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدٌّ عَوْضٍ؛ كَمَكِيلٍ وَمَوْرُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كَبَارٍ.

وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدٌّ عَوْضٍ؛ كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَفَرَسٍ<sup>(١)</sup>، فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ.

## بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتَرَكْ.

وَلَا تَصْحُ الدَّعَوى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ يَمِينَةٌ فَلَا يَحْلِفُ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيْنِتِهِ، وَلَغَثْ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ.

(١) كذا في الأصل، وقال (ع) : لعلها : [غَرْس].



## كتاب الشهادات



تَحْمِلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرِضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرِضُ عَيْنٍ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا ضَرَرٍ. وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا.

وَيُشَرِّطُ فِي الشَّاهِدِ: إِسْلَامٌ. وَبُلُوغٌ. وَعَقْلٌ. وَنُطقٌ. وَحِفْظٌ.  
وَعَدَالَةٌ؛ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانٍ: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ؛ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ  
وَالرَّوَاتِبِ وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَعَدَمِ الْإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِيرِ، وَاسْتِعْمَالُ  
الْمُرُوعَةِ؛ بِفِعْلِ مَا يُجْمِلُهُ وَيُرِينُهُ وَتَرَكِ مَا يُدْنِسُهُ وَيُشَيِّنهُ.

### فصل

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِّ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدٌ الزَّوْجَيْنِ  
لِلَاخَرِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَنْ يَجْرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، أَوْ يَدْفعُ عَنْهَا  
ضَرَاراً. وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ وَالْعَدُوُّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ أَوْ عَمَّهُ  
فَرَحْمَهُ.



## فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى، وَالإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. وَيَكْفِي فِي مَنْ أَتَى  
بِهِمَةً رَجُلًا نِ.

وَيُقْبَلُ رَجُلًا فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقوبةٍ وَلَا مَالٍ  
وَلَا يُفْصَدُ بِهِ مَالٌ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَيْكَاحٌ وَطَلاقٌ.

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُفْصَدُ بِهِ؛ كَالْبَيْعُ وَنَحْوِهِ رَجُلًا، أَوْ رَجُلُ  
وَأَمْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِيِ.

وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ كَالرَّجُلِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ  
غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالرَّضَاعِ.

## فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ  
الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ  
بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصْرٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِعِيهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ؛  
فَيَقُولُ: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقْرِئُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ،  
أَوْ يَعْزُوَهَا إِلَى سَبِّ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.



## باب اليمين في الدعوى

لَا يُسْتَحْلِفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُسْتَحْلِفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ،  
وَالرَّجُعِيَّةُ، وَالإِيلَاءُ، وَأَصْلَ الرِّقُّ، وَالوَلَاءُ، وَالاسْتِيلَادُ، وَالنَّسَبُ،  
وَالقَوْدُ، وَالقَذْفُ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ  
خَاطِرٌ.

## باب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ. لَا مِنْ مُكْرِهٍ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَصَحَّتِهِ؛ إِلَّا لِوَارِثٍ بِمَا لِفَلَانَ فَلَا يُقْبَلُ  
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَإِنْ أَقَرَّ لِأُمْرَأِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا  
بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَّتَ  
نَسَبَهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ.

وَإِذَا دَعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحًّ.



## فصلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِفْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «الَّهُ عَلَيَّ أَلْفُ لَا تَنْزُلْنِي» وَنَحْوُهُ لَزِمَّهُ الْأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: «الَّهُ عَلَيَّ مِائَةً»، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

«زُيْوْفَاً» أَوْ «مُؤَجَّلَةً» لَزِمَّهُ مِائَةً جَيِّدَةً حَالَةً.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدِينِ مُؤَجَّلٍ، فَانْكَرَ الْمُقْرُرَ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقْرِرِ بِيمِينِهِ.

## فصلٌ

إِذَا قَالَ: «الَّهُ عَلَيَّ شَيْءٌ»، أَوْ «كَذَا» قِيلَ لَهُ: فَسَرْهُ؛ فَإِنْ أَبَى حُسْنَ حَتَّى يُقَسِّرَهُ؛ فَإِنْ فَسَرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلَ مَالٍ قُبْلَ، وَإِنْ فَسَرَهُ بِمِيَّةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقْسِرٍ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبِلْ، وَيُقْبِلُ بِكُلِّ مُبَاحِ النَّفْعِ أَوْ حَدًّ قَدْفِ.

وَإِنْ قَالَ: «الَّهُ عَلَيَّ أَلْفُ» رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ فَسَرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ قُبْلَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: «الَّهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ» لَزِمَّهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: «الَّهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ



فَصُّ فِي خَاتَمٍ» فَهُوَ مُقْرَرٌ بِالْأَوَّلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَمَّتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ بِإِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْخُوقِيرِ ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي

الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّحْرِيرِ<sup>(١)</sup>

- بِعَرْضِهَا عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَشَايخِ الْأَعْلَامِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ -  
مُحَرِّرُهَا بِقَلْمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدُ بْنُ رَاشِدِ الْمُفْتِشِ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَدَارِسِ  
الْأَمِيرِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ ، وَكَانَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ فِي ١٥ صَفَرَ سَنَةَ ١٣٤٨ هـ

تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) في الأصل [التحبير]، وهي مصححة في (س) إلى ما ذكر.

(٢) في الأصل [مفتش]، والتصحيح من (س).





## فهرس الموضوعات

٥	[مقدمة التحقيق للطبعة الثانية] .....
٩	التعريف بالكتاب والمؤلف: .....
٩	أولاً: التعريف بالكتاب: .....
١٢	ثانياً: التعريف بالمؤلف: .....
٢١	ترجمة المحرر الشيخ محمد بن حمد بن راشد .....
٢٦	ثالثاً: عملي في الكتاب والنسخ التي اعتمدتها في إخراجه: ..
٣٥	مقدمة الكتاب .....
٣٧	<b>كتاب الطهارة</b> .....
٣٨	باب الآنية .....
٣٨	باب الاستنجاء .....
٤٠	باب فروض الوضوء .....
٤١	باب المسح على الخفين .....
٤٢	باب الغسل .....
٤٣	باب التيمم .....
٤٤	باب إزالة النجاسة .....
٤٤	باب الحيض .....
٤٧	<b>كتاب الصلاة</b> .....



بَابُ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ .....	٤٧
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ .....	٤٩
بَابُ سُجُودِ السَّهُوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .....	٥٥
بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ .....	٥٦
بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .....	٥٧
بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ .....	٥٩
بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .....	٦٠
بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .....	٦٢
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .....	٦٣
بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ .....	٦٣
<b>كِتَابُ الْجَنَائِزِ .....</b>	<b>٦٥</b>
<b>كِتَابُ الرَّكَأَةِ .....</b>	<b>٦٩</b>
فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ .....	٧٠
فَصْلٌ فِي الْأَثْمَانِ .....	٧١
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ .....	٧٢
بَابُ إِخْرَاجِ الرَّكَأَةِ .....	٧٣
<b>كِتَابُ الصَّيَامِ .....</b>	<b>٧٥</b>
بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَارَةَ .....	٧٦
بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحْبَطُ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ .....	٧٧
بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ .....	٧٨



٧٨ .....	<b>بَابُ الْاعْتِكَافِ</b>
٨١ .....	<b>كِتَابُ الْحَجَّ</b>
٨٢ .....	<b>بَابُ الْإِحْرَامِ</b>
٨٣ .....	<b>بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ</b>
٨٥ .....	<b>بَابُ الْفِدْيَةِ</b>
٨٦ .....	<b>بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ</b>
٨٧ .....	<b>بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ</b>
٩١ .....	<b>بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ</b>
٩٣ .....	<b>كِتَابُ الْجِهَادِ</b>
٩٤ .....	<b>بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَحْكَامُهَا</b>
٩٧ .....	<b>كِتَابُ الْبَيْوِعِ</b>
٩٨ .....	<b>بَابُ الْخِيَارِ</b>
٩٩ .....	<b>بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ</b>
١٠٠ .....	<b>بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ</b>
١٠٢ .....	<b>بَابُ السَّلَمِ</b>
١٠٣ .....	<b>بَابُ الْقَرْضِ</b>
١٠٣ .....	<b>بَابُ الرَّهْنِ</b>
١٠٥ .....	<b>بَابُ الصَّمَانِ</b>
١٠٦ .....	<b>بَابُ الصُّلْحِ</b>
١٠٧ .....	<b>بَابُ الْحَجْرِ</b>



١٠٨ .....	بَابُ الْوَكَالَةِ .....
١٠٩ .....	بَابُ الشَّرِكَةِ .....
١١١ .....	بَابُ الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارَعَةِ .....
١١١ .....	بَابُ الإِجَارَةِ .....
١١٣ .....	بَابُ السَّبِقِ .....
١١٣ .....	بَابُ الْعَارِيَةِ .....
١١٤ .....	بَابُ الغَضْبِ .....
١١٤ .....	بَابُ الشُّفْعَةِ .....
١١٥ .....	بَابُ الْوَدِيعَةِ .....
١١٦ .....	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .....
١١٦ .....	بَابُ الْجَعَالَةِ .....
١١٧ .....	بَابُ الْلُّقْطَةِ .....
١١٧ .....	بَابُ الْلَّقِيطِ .....
١١٩ .....	<b>كِتَابُ الْوَقْفِ</b> .....
١٢٠ .....	بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ .....
١٢٣ .....	<b>كِتَابُ الْوَصَائِيَا</b> .....
١٢٥ .....	<b>كِتَابُ الْفَرَائِضِ</b> .....
١٢٨ .....	بَيْانُ الْحَجْبِ .....
١٢٨ .....	بَابُ الْعَصَبَاتِ .....
١٣١ .....	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ .....



بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُتْنَى .....	١٣١
بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ .....	١٣٢
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى .....	١٣٢
بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ .....	١٣٣
بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ .....	١٣٣
بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ .....	١٣٤
بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبَعَّضِ، وَالْوَلَاءِ .....	١٣٤
<b>كِتَابُ الْعِتْقِ .....</b>	<b>١٣٥</b>
كِتَابُ النِّكَاحِ .....	١٣٧
بَابُ الْخُلْعِ .....	١٤١
<b>كِتَابُ الطَّلاقِ .....</b>	<b>١٤٣</b>
بَابُ الْعِدَّةِ .....	١٤٥
بَابُ الرَّضَاعِ .....	١٤٨
بَابُ النِّفَاقَاتِ .....	١٤٩
بَابُ الْحَضَانَةِ .....	١٥١
<b>كِتَابُ الْجِنَائِياتِ .....</b>	<b>١٥٣</b>
بَابُ الدِّيَاتِ .....	١٥٥
بَابُ الْقَسَامَةِ .....	١٥٧
<b>كِتَابُ الْحُدُودِ .....</b>	<b>١٥٩</b>



١٦٥ .....	<b>كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ</b>
١٦٦ .....	<b>بَابُ الدَّكَّاةِ</b>
١٦٧ .....	<b>بَابُ الصَّيْدِ</b>
١٦٧ .....	<b>بَابُ الْأَيْمَانِ</b>
١٦٨ .....	<b>بَابُ النَّذْرِ</b>
١٧١ .....	<b>كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا</b>
١٧٢ .....	<b>بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصَفَّيْهِ</b>
١٧٤ .....	<b>بَابُ الْقِسْمَةِ</b>
١٧٤ .....	<b>بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيْنَاتِ</b>
١٧٥ .....	<b>كِتَابُ الشَّهَادَاتِ</b>
١٧٧ .....	<b>بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى</b>
١٧٧ .....	<b>بَابُ الْإِفْرَارِ</b>
١٨١ .....	<b>فَهْرِسُ الْمَوْضِعَاتِ</b>